قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2025
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2022

مجلـس الوزراء ،

بـعد الاطـلاع على الدستور ،

وعـلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2022 ،

وعـلى القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن التقاعد العسكري ،

وعـلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعـلى القرار الأميري رقم (61) لسنة 2023 بتنظيم الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجـتـماعية ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

قــرر مــا يلي :

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صـدر في الديـوان الأميـري بتـاريـخ : 1446/07/26هـ

المـوافـق : 2025/01/26م

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالرئيس ، مدير عام الهيئة ، وبالقانون قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

الفصل الثاني

التسجيل

مادة (2)

يكون تحديث واستكمال بيانات ومستندات جهة العمل السابق تسجيلها لدى الهيئة بموجب أحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات ، وفقاً للنماذج المعتمدة لدى الهيئة .

مادة (3)

يكون تحديث بيانات المؤمن عليهم بجهة العمل السابق تسجيلها لدى الهيئة بموجب أحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات ، وفقاً للنماذج المعتمدة لدى الهيئة .

مادة (4)

يكون تقديم جهة العمل غير المسجلة لدى الهيئة بطلب تسجيلها أو تقديم طلب تسجيل الموظفين أو العاملين القطريين لديها ، وفقاً للنماذج المعتمدة لدى الهيئة .

مادة (5)

على جهة العمل إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على بياناتها المسجلة لديها خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث التعديل ، وفقاً للنماذج المعتمدة لدى الهيئة .

وعلى جهة العمل إخطار الهيئة في نهاية كل شهر ببيانات راتب حساب اشتراك المؤمن عليه وأي تعديل يطرأ عليه خلال الشهر ، وأيام العمل مدفوعة الراتب أو الأجر ، وأيام الانقطاع أو أيام الإجازة غير مدفوعة الراتب أو الأجر ، بحسب الأحوال .

مادة (6)

على جهة العمل الخاضعة لأحكام القانون ، تسجيل الموظفين أو العاملين القطريين الذين التحقوا بالعمل لديها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التحاقهم بالعمل ، أو اكتسابهم للجنسية القطرية ، وفقاً للنماذج المعتمدة لدى الهيئة .

مادة (7)

على جهة العمل ، عند انتهاء خدمة المؤمن عليه ، موافاة الهيئة بما يلي :

1 - قرار قبول الاستقالة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وصورة طلب الاستقالة .

2 - قرار الفصل التأديبي في حالة انتهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بناءً على صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

3 - قرار اللجنة الطبية في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز .

4 - شهادة الوفاة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة .

5 - بيان سبب انتهاء الخدمة ، في حالة انتهائها وفقاً للبند (6) من المادة (24) من القانون ، مع إرفاق ما يثبت ذلك .

مادة (8)

على جهة العمل التي تنشأ أو تكتسب الشخصية المعنوية بعد تاريخ العمل بالقانون ، أن تتقدم بطلب تسجيلها لدى الهيئة على النماذج المعتمدة لذلك ، وفقاً لما يلي :

1 - القطاع الحكومي : من تاريخ العمل بأداة الإنشاء.

2 - القطاع الخاص: من تاريخ إصدار الرخصة التجارية أو الترخيص من الجهة المختصة بالدولة ، أو تاريخ العمل بأداة الإنشاء أو تاريخ التسجيل والشهر ، بحسب الأحوال .

مادة (9)

في حالة اندماج أكثر من جهة عمل في جهة عمل واحدة أو أكثر ، أو تصفية جهة العمل من القطاع الخاص أو انقضائها ، يتعين على جهة العمل إخطار الهيئة في موعد أقصاه (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ هذا الدمج أو التصفية أو الانقضاء ، مع إرفاق المستندات والبيانات التالية :

1 - صورة من قرار الدمج ، أو التصفية أو الانقضاء .

2 - ما يفيد سداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة للصندوق حتى تاريخ الاندماج أو التصفية أو الانقضاء .

3 - بيانات ومستندات المؤمن عليهم لدى جهة العمل ، وبيان حالاتهم الوظيفية .

وتحتفظ جهة العمل الناتجة عن الدمج بملفات المؤمن عليهم بجهات عملهم السابقة ، وتكون مسؤولة عن الوفاء بجميع الالتزامات .

ويسري حكم هذه المادة في حالة إلغاء أو دمج أو إنشاء أو نقل تبعية بعض الوحدات الإدارية أو الفروع إلى جهة عمل أُخرى ، أو فصلها أو إنشاء جهة عمل جديدة .

مادة (10)

إذا ثبت للهيئة أن جهة عمل يعمل لديها موظف أو عامل قطري أو أكثر ممن تسري عليهم أحكام القانون، ولم تلتزم بتسجيلهم خلال المواعيد المقررة قانوناً، أو لم تقدم بياناتهم المطلوبة للهيئة، أو تم تقديمها وكانت غير مطابقة للواقع، أو لم توفر السجلات أو المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها ، أو تم تقديمها وكانت غير مطابقة لسجلات الهيئة ، تتولى الهيئة تسجيلهم وفقاً للبيانات الثابتة لديها .

وتقوم الهيئة بإخطار جهة العمل بالاشتراكات وأية مبالغ مستحقة للصندوق لسدادها ، وتقديم المستندات والبيانات اللازمة لاستيفاء إجراءات التسجيل خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

فإذا قدمت جهة العمل خلال الأجل المحدد أية مستندات أو أدلة تقبلها الهيئة تخالف البيانات الثابتة لديها ، تقوم الهيئة خلال (14) الأربعة عشر يوماً التالية بتعديل بيانات التسجيل حسب ما ثبت لديها ، وإعادة احتساب الاشتراكات وأية مبالغ مستحقة للصندوق وإخطار جهة العمل بالمبالغ المستحقة لسدادها .

وفي جميع الأحوال ، تتولى الهيئة احتساب غرامة التأخير والمبالغ الإضافية ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (11)

إذا لم تقم جهة العمل بتسجيل الموظفين أو العاملين القطريين ممن تسري عليهم أحكام القانون ، فللموظف أو العامل ، بحسب الأحوال ، التقدم إلى الهيئة

مباشرة بطلب تسجيله .

وتتولى الهيئة اتخاذ إجراءات تسجيله لديها وإخطار جهة العمل وفقاً لحكم المادة السابقة ، عند ثبوت سريان أحكام القانون عليه .

مادة (12)

يكون لكل جهة عمل رقم تسجيل لدى الهيئة ، وفق نظام الترقيم والترميز لجهات العمل الذي تعتمده الهيئة ، تخطر به جهة العمل ، ويجب أن يُذكر في جميع مراسلاتها ومعاملاتها مع الهيئة .

وتعتد الهيئة برقم البطاقة الشخصية كوسيلة للتعريف بالمؤمن عليه ، وعلى جهة العمل تضمينه في جميع المراسلات والمعاملات المتعلقة به مع الهيئة .

مادة (13)

إذا التحق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من جهة عمل من الفئات الخاضعة لأحكام القانون ، فيُعتّد باشتراكه على عمله في وظيفة أو عمل واحد ، وفقاً للترتيب التالي :

1 - القطاع الحكومي .

2 - المؤسسات الخاصة ذات النفع العام أو شركات المساهمة العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة .

3 - الجهات الأخرى التابعة للقطاع الخاص .

وإذا التحق بالعمل لدى أكثر من جهة من ذات الفئة أو جهة عمل أخرى خاضعة لأي من قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية ، فيعتد بمدة الاشتراك الأسبق ، وإذا كان الالتحاق في ذات التاريخ ، يُعتد بالمدة التي يتقاضى عنها راتباً أعلى .

وفي جميع الأحوال ، تقوم الهيئة بإخطار جهات العمل بالجهة التي سُجل بها المؤمن عليه .

مادة (14)

اذا ثبت للهيئة قيام جهة العمل بتسجيل أحد العاملين لديها بالقطاع الخاص ممن تنطبق عليه صفة العامل لحساب نفسه ، جاز للهيئة تسجيله ضمن الفئات المشمولة بنظام شريحة الدخل بحسب رغبته .

مـادة (15)

للهيئـة أثنـاء أو بـعـد تـسـجـيـل المـؤمـن عـلـيـه ، تـصـحـيـح راتـب حـسـاب الاشـتـراك ، إذا كـان الـراتـب أو الأجـر الـذي يـتـقـاضـاه لا يـتـنـاسـب مـع رواتـب ذات الـفـئـة بـجـهـات الـعـمـل الأخـرى المـسـجـلـة لـدى الـهـيـئـة أو لا يـتـنـاسـب مـع راتـبـه بـجـهـة الـعـمـل الـسـابـقـة ، ولـهـا أن تـحـدد الـراتـب أو الأجـر المـنـاسـب لـذلـك .

وللهيئـة الـتـنـسـيـق مـع الـجـهـات المـخـتـصـة لـتـحـديـد مـقـدار راتـب حـسـاب الاشـتـراك للمـؤمـن عـلـيـهـم بالـقـطـاع الـخـاص .

الـفـصـل الـثـالـث

حـسـاب الاشـتـراكـات

مـادة (16)

تُحـسـب الاشـتـراكـات وفـقـاً لمـا يـتـقـاضـاه المـؤمـن عـلـيـه مـن راتـب حـسـاب الاشـتـراك ، وبمـراعـاة الـتـغـيـيـرات الـتـي تـطـرأ عـلـيـهـا خـلال شـهـر الاسـتـحـقـاق ، عـلـى الـنـحـو الـتـالـي :

1 - الـحـد الأقـصـى لـراتـب حـسـاب الاشـتـراك ، (100,000) مـائـة ألـف ريـال شـهـريـاً اعـتـبـاراً مـن 2022/4/19 .

2 - يُثـبـت راتـب حـسـاب الاشـتـراك الـذي يـتـجـاوز (100,000) مـائـة ألـف ريـال شـهـريـاً فـي 2022/4/19 مـا لـم يـقـل عـن هـذا الـحـد .

3 - ألا يـتـجـاوز بـدل الـسـكـن للمـؤمـن عـلـيـه (6,000) سـتـة آلاف ريـال شـهـريـاً .

4 - يُحـسـب الاشـتـراك عـن بـدل الـسـكـن المـوقـوف صـرفـه للمـؤمـن عـلـيـه لـلانـتـفـاع بـسـكـن حـكـومـي أو بـسـكـن عـلـى حـسـاب جـهـة الـعـمـل ، بـحـسـب الأحـوال ، كـمـا لـو كـان يُصـرف نـقـداً .

5 - تُحـسـب الاشـتـراكـات عـلـى أسـاس راتـب حـسـاب الاشـتـراك دون أيـة اسـتـقـطـاعـات .

مـادة (17)

تـقـوم جـهـة الـعـمـل بـسـداد المـبـالـغ الآتـيـة فـي حـسـاب الـصـنـدوق ، فـي مـيـعـاد لا يـجـاوز الـيـوم الـخـامـس مـن الـشـهـر الـتـالـي لـشـهـر الاسـتـحـقـاق :

1 - الاشـتـراكـات الـشـهـريـة المـسـتـحـقـة .

2 - الأقـسـاط المـسـتـحـقـة عـلـى جـهـة الـعـمـل .

3 - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه .

4 - المبالغ التي تُخصم من راتب المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو التي صرفت بدون وجه حق من قبل الهيئة .

مادة (18)

تتحمل جهة العمل سداد الاشتراكات المستحقة عن بدل السكن بنسبة (21 %) واحد وعشرين بالمائة ، لمدة الاشتراك المكملة لمدة (15) خمس عشرة سنة ، إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة أو العجز أو لبلوغ سن التقاعد وكانت مدة الاشتراك عن البدل أقل من تلك المدة .

وفي حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المُشار إليها بالفقرة السابقة، دون استيفاء مدة الاشتراك لبدل السكن المقررة قانوناً ، فتتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات التالية :

1 - إخطار المؤمن عليه بقيمة الاشتراكات المستحقة للبدل عن المدة المكملة لمدة (15) خمس عشرة سنة ، وبضرورة مراجعة الهيئة خلال (30) ثلاثين يوماً لإبداء الرغبة للانتفاع ببدل السكن ضمن راتب حساب المعاش ، ولسداد الاشتراكات المستحقة بحساب الصندوق قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية المعاش .

2 - في حال عدم رغبة المؤمن عليه في سداد الاشتراكات المستحقة لبدل السكن عن المدة المكملة لمدة (15) خمس عشرة سنة ، تُرد إليه اشتراكاته التي سددها دون الاشتراكات المسددة عن جهة العمل للصندوق عن ذلك البدل ، ويُسوى المعاش بعد استبعاد بدل السكن من راتب حساب المعاش .

3 - ومع مراعاة حكم البند (2) من هذه المادة ، يجوز للمؤمن عليه ، قبل صرف معاشه وردّ اشتراكاته عن بدل السكن ، أن يتقدم بطلب للهيئة لإبداء الرغبة بالانتفاع ببدل السكن وسداد الفروق المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة ، وفي هذه الحالة تتولى الهيئة إعادة احتساب المعاش بعد إضافة بدل السكن ، وذلك اعتباراً من تاريخ سداد الاشتراكات المستحقة .

وفي جميع الأحوال ، تُحسب مدة أو مدد الاشتراك المضمومة والمشتراة ، وفقاً لأحكام المادتين (16) ، (17) من القانون ، ضمن مدة الاشتراك لبدل السكن .

مـادة (19)

إذا انـتهـت خـدمـة صـاحـب المـعـاش الـعـائـد لـلـعـمـل بـسـبـب الـوفـاة أو الـعـجـز ، تـتـحـمـل جـهـة الـعـمـل سـداد الاشـتـراكـات المـسـتـحـقـة عـن بـدل الـسـكـن عـن المـدة المـكـمـلـة لمـدة (8) ثمـان سـنـوات ، ويُحـسـب بـدل الـسـكـن ضـمـن راتـب حـسـاب المـعـاش .

وفـي حـالـة انـتـهـاء خـدمـة صـاحـب المـعـاش الـعـائـد لـلـعـمـل فـي غـيـر حـالـتـي الـوفـاة والـعـجـز وتـوفـرت لـديـه شـروط اسـتـحـقـاق المـعـاش عـن الـخـدمـة الـجـديـدة ، يـتـحـمـل سـداد الاشـتـراكـات المـسـتـحـقـة عـن بـدل الـسـكـن عـن المـدة المـشـار إلـيـهـا بـالـفـقـرة الـسـابـقـة ، أو تُرد إلـيـه اشـتـراكـاتـه الـتـي سـددهـا لـلـصـنـدوق عـن ذلـك الـبـدل ، ويُسـوى مـعـاشـه بـعـد اسـتـبـعـاد بـدل الـسـكـن مـن راتـب حـسـاب المـعـاش .

مـادة (20)

عـلـى جـهـة الـعـمـل مـن الـقـطـاع الـخـاص مـوافـاة الـهـيـئـة بـالـتـعـديـلات الـتـي طـرأت عـلـى بـيـانـات الـعـامـلـيـن لـديـهـا وأجـورهـم فـي يـنـايـر مـن كـل عـام ، وفـقـاً لـلـنـمـاذج المـعـدة لـذلـك ، بالإضـافـة إلـى الـبـيـانـات الـواردة بالمـادة (5) مـن هـذه الـلائـحـة .

مـادة (21)

تُعـد مـدة خـدمـة فـعـلـيـة طـبـقـاً لأحـكـام الـقـانـون ، المـدد الـتـالـيـة :

1 - مـدد الـخـدمـة المـضـمـومـة طـبـقـاً لأحـكـام الـقـانـون أو قـوانـيـن الـتـقـاعـد والمـعـاشـات الأخـرى .

2 - مـدد الإجـازات والإعـارات والـبـعـثـات الـدراسـيـة والمـهـمـات الـرسـمـيـة والـدورات الـتـدريـبـيـة ، بـشـرط سـداد الاشـتـراكـات المـسـتـحـقـة عـنـهـا .

3 - مـدد الـخـدمـة المـشـتـراة فـي ظـل الـقـانـون رقـم (24) لـسـنـة 2002 بـشـأن الـتـقـاعـد والمـعـاشـات .

ويـراعـى اسـتـبـعـاد المـدد الـتـالـيـة مـن مـدة الاشـتـراك :

1- مـدة الـوقـف أو الانـقـطـاع عـن الـعـمـل ، مـتـى تـقـرر حـرمـان المـؤمـن عـلـيـه مـن راتـب حـسـاب الاشـتـراك .

2 - المـدة الـتـي سـبـق الاسـتـفـادة بـهـا وفـقـاً لأحـكـام الـقـانـون أو قـوانـيـن الـتـقـاعـد والمـعـاشـات الأخـرى بالـحـصـول عـلـى مـعـاش عـنـهـا أو المـدة الـتـي حـصـل بـمـوجـبـهـا عـلـى راتـبـه الـتـقـاعـدي .

مـادة (22)

تتحمل جهة العمل سداد الاشتراك الشهري المستحق عن المؤمن عليه وفق المواعيد المقررة قانوناً ، على أساس كامل راتب حساب الاشتراك المستحق له قبل التخفيض ، خلال المدد التالية :

1 - مدد الإجازات والإعارات والبعثات الدراسية والمهمات الرسمية والدورات التدريبية .

2 - مدة الحبس تنفيذاً لأمر أو حكم قضائي .

مـادة (23)

إذا حصل المؤمن عليه على إجازة مرضية براتب أو أجر مخفض ، تُحسب الاشتراكات على أساس الراتب أو الأجر قبل التخفيض ، وفي هذه الحالة يتحمل المؤمن عليه حصته في الاشتراك عن راتب حساب الاشتراك الفعلي الذي يتقاضاه خلال هذه المدة، وتلتزم جهة العمل بسداد حصتها في الاشتراك الشهري ، عن كامل راتب أو أجر حساب الاشتراك بدون تخفيض ، بالإضافة إلى فرق الاشتراك عن حصة المؤمن عليه خلال مدة الإجازة .

وإذا كانت الإجازة المرضية بدون راتب أو أجر ، فتتحمل جهة العمل أداء الاشتراك الشهري عن راتب أو أجر حساب اشتراك المؤمن عليه كاملاً .

مـادة (24)

إذا تم إعارة المؤمن عليه إلى جهة عمل أخرى خاضعة لأحكام القانون ، فيجب مراعاة القواعد التالية :

1 - على جهة العمل المُعار منها المؤمن عليه ، إخطار الهيئة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإعارة ، على أن يتضمن الإخطار بياناً بالجهة الملتزمة بصرف راتب حساب الاشتراك للمؤمن عليه .

2 - إذا كانت جهة العمل المُعار منها المؤمن عليه ، ملتزمة بصرف راتب المؤمن عليه ، فتكون ملزمة بسداد الاشتراك الشهري المستحق عنه .

3 - إذا كانت جهة العمل المُعار إليها المؤمن عليه ، ملتزمة بصرف راتب المؤمن عليه ، فتكون ملزمة بسداد الاشتراك الشهري المستحق عنه ، وفقاً لراتب حساب اشتراكه بجهة عمله الأصلية .

مـادة (25)

يتحمل المؤمن عليه أداء الاشتراك الشهري كاملاً بنسبة (21 %) من راتب حساب الاشتراك الأخير ، متى كان لا يتقاضى راتباً أو أجراً وطلب دفع الاشتراكات بصفة شهرية، وذلك في الأحوال التالية :

1 - مدة الإجازة بدون راتب أو أجر عدا الإجازة المرضية ، أياً كان سببها .

2 - مدة الإعارة لدى جهة عمل لا تخضع لأحكام القانون .

3 - مدة الإجازة الخاصة أو البعثة خارج الدولة .

وعلى المؤمن عليه التقدم بطلب للهيئة للاستمرار في الاشتراك عن المدد المذكورة في البنود السابقة ، ويُراعى في ذلك ما يلي :

1 - التقدم بالطلب للهيئة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ القيام بالإجازة أو الإعارة أو البعثة .

2 - إرفاق كافة المستندات الدالة على القيام بالإجازة أو الإعارة أو البعثة بدون راتب أو أجر .

3 - إذا لم يلتزم المؤمن عليه بالسداد خلال (90) تسعين يوماً متتالية ، أو (180) مائة وثمانين يوماً متقطعة ، يوقف الاشتراك عن هذه المدد ، ويجوز له ضم المدد لاحقاً، متى توفرت فيه الشروط .

مـادة (26)

إذا فُصل المؤمن عليه ثم أعيد للعمل بحكم قضائي نهائي ، أو سحب قرار فصله من جهة العمل خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدوره ، يعاد تسجيله لدى الهيئة ، ويتبع بشأنه ما يلي :

1 - بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة ، يلتزم برد التعويض خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره من قبل الهيئة .

2 - بالنسبة لصاحب المعاش ، يلتزم برد المعاشات التي صرفت له ، وتُحسب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك .

وتُسدد جهة العمل التي صدر ضدها الحكم القضائي أو إذا قامت بسحب قرار الفصل إجمالي الاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل في حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك في الحالتين السابقتين ، مالم يكن قد التحق بجهة عمل أخرى .

مـادة (27)

إذا نُقل المؤمن عليه من جهة عمل إلى جهة عمل أخرى خاضعة لأحكام القانون، فعلى جهتي العمل إخطار الهيئة بنقل المؤمن عليه وتعديل بيانات اشتراكه لديهما خلال (30) ثلاثين يوماً ، وتلتزم جهة العمل المنقول إليها بسداد الاشتراكات المستحقة عن خدمته لديها في المواعيد المقررة قانوناً .

مـادة (28)

تكون الاشتراكات واجبة الأداء في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه ، وتكون الاشتراكات المستحقة عن الرواتب التي تقرر صرفها بموجب قوانين أو أحكام قضائية أو قرارات إدارية صادرة في تواريخ لاحقه لتاريخ استحقاقها واجبه الأداء في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي نفذت فيه القوانين أو الأحكام أو القرارات .

وتُسدد الاشتراكات في حساب الصندوق في ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه هذه الاشتراكات .

وفي غير الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة ، تكون المبالغ المستحقة للصندوق واجبة الأداء خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الهيئة .

مـادة (29)

في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة أو العجز ، تتولى الهيئة حساب الفرق بين مدة الاشتراك والمدة التي يُسوى عنها المعاش وفقاً للمادة (26) من القانون ، وتُخطر جهة العمل للسداد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

وفي حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب بلوغ سن الإحالة للتقاعد وفقاً لحكم المادة (24) من القانون ، تتولى الهيئة حساب فرق بدل السكن عن المدة المكملة لمدة (15) خمس عشرة سنة ، وفقاً لحكم المادة (12) من القانون ، وتُخطر جهة العمل للسداد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

مـادة (30)

في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليها بالاستقالة لرعاية ولد أو أكثر من ذوي الإعاقة وفقاً لحكم المادة (28) من القانون ، تتولى الهيئة حساب التكلفة الاكتوارية المستحقة عن تسوية المعاش .

وفي حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ السن وفقاً لحكم المادة (82) من القانون ، تتولى الهيئة حساب فرق مدة الاشتراك المستحقة عن تسوية المعاش .

وفي جميع الأحوال تخطر وزارة المالية للسداد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

مادة (31)

تلتزم جهة العمل بأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة لحساب الصندوق ، في المواعيد المشار إليها بالمادتين (28) ، (29) من هذه اللائحة ، وفي حالة عدم تطابق المبالغ المودعة بالنقصان مع المبالغ المستحقة الأداء ، يجب على جهة العمل سداد الفروق المستحقة .

وإذا لم تؤد الاشتراكات والمبالغ الأخرى في المواعيد المقررة ، تتولى الهيئة إخطار جهة العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليها بعد انقضاء اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الاستحقاق أو مدة (30) الثلاثين يوماً ، بحسب الأحوال .

مادة (32)

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب للهيئة لضم مدة أو مدد خدمته السابقة أو بعض منها ، إلى مدة خدمته الحالية ، مع مراعاة ما يلي :

1 - أن يكون مقدم الطلب على رأس العمل .

2 - أن تكون مدة الخدمة لاحقة لسن (18) الثامنة عشرة .

3 - إرفاق الشهادة التي تثبت المدة المطلوب ضمها .

4 - إرفاق شهادة حديثة بتفاصيل الراتب صادرة من جهة العمل .

ويكون ضم مدة الخدمة السابقة إذا قُضيت في إحدى جهات العمل بالقطاع الحكومي أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات المساهمة العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة ، أياً كانت مدة الخدمة .

ويكون ضم مدة الخدمة السابقة بما لا يجاوز (5) خمس سنوات ، إذا قُضيت لدى جهة عمل غير المشار إليها في الفقرة السابقة ، على أن تكون بوظيفة دائمة ، وأن يرفق بالطلب ما يثبت تحويل الراتب لحسابه شهرياً ، وأية مستندات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من ثبوت علاقة العمل .

مـادة (33)

مع مـراعـاة الـشـروط المـنـصـوص عـلـيـهـا فـي المـادة الـسـابـقـة ، لا يـجـوز للمـؤمـن عـلـيـه ضـم مـدد الـخـدمـة الـتـالـيـة :

1 - المـدة الـتـي اسـتـحـق عـنـهـا مـعـاشـاً أو راتـبـاً تـقـاعـديـاً وفـقـاً لأي نـظـام آخـر .

2 - مـدة أو مـدد الـوقـف أو الانـقـطـاع عـن الـعـمـل ، مـتـى تـقـرر حـرمـانـه مـن الـراتـب عـنـهـا .

3 - مـدة الـخـدمـة المـؤقـتـة .

4 - مـدة الـبـعـثـة الـدراسـيـة الـسـابـقـة عـلـى تـاريـخ الـتـعـيـيـن .

5 - مـدة الـتـدريـب الـسـابـقـة عـلـى تـاريـخ الـتـعـيـيـن أو عـقـد الـعـمـل ، إذا لـم تـنـتـه بـالـتـعـيـيـن خـلال ستـة أشـهـر ، وتـدفـع مـرة واحـدة بـعـد الـتـعـيـيـن .

6 - المـدة الـتـي قُـضـيـت قـبـل الإحـالـة لـلـتـقـاعـد ولـم يـتـم الاشـتـراك عـنـهـا سـابـقـاً .

مـادة (34)

مع مـراعـاة حـكـم المـادة الـسـابـقـة ، لـجـهـات الـعـمـل مـن الـقـطـاع الـخـاص ضـم خـدمـة المـؤمـن عـلـيـه قـبـل تـاريـخ الـعـمـل بـالـقـانـون ، وفـق الـقـواعـد الـتـالـيـة :

1 - أن يـكـون المـؤمـن عـلـيـه عـلـى رأس الـعـمـل بـذات الـجـهـة .

2 - أن تـكـون مـدة الـخـدمـة لاحـقـة لـسـن الـثـامـنـة عـشـرة .

3 - أن تـكـون مـدة الـخـدمـة بـوظـيـفـة دائـمـة ، مـع إرفـاق المـسـتـنـدات الـدالـة عـلـى عـلاقـة الـعـمـل .

وتُـحـسـب قـيـمـة الاشـتـراكـات عـلـى أسـاس راتـب حـسـاب الاشـتـراك لـلـمـؤمـن عـلـيـه فـي تـاريـخ تـقـديـم الـطـلـب لـلـهـيـئـة ، وتـتـولـى الـهـيـئـة إخـطـار جـهـة الـعـمـل بـقـيـمـة الاشـتـراكـات المـسـتـحـقـة لـسـدادهـا دفـعـة واحـدة خـلال (30) ثـلاثـيـن يـومـاً مـن تـاريـخ الإخـطـار أو عـلـى أقـسـاط شـهـريـة وفـقـاً لـنـظـام الـتـقـسـيـط .

مـادة (35)

يـجـوز لـلـمـؤمـن عـلـيـه الـذي اكـتـسـب الـجـنـسـيـة الـقـطـريـة ، أن يـتـقـدم بـطـلـب لـلـهـيـئـة لـضـم كـل أو بـعـض مـدد خـدمـتـه الـسـابـقـة عـلـى تـاريـخ اكـتـسـابـه الـجـنـسـيـة ، تُـضـاف إلـى مـدة اشـتـراكـه لـدى الـهـيـئـة ، قـبـل تـاريـخ انـتـهـاء خـدمـتـه ، وفـقـاً لـلـضـوابـط الـواردة فـي المـواد (32) ، (33) ، (34) مـن هـذه الـلائـحـة .

الفصل الرابع

نظام تقسيط المبالغ المستحقة للصندوق

مادة (36)

يجوز للمؤمن عليه أو من انتهت خدمته دون توفر شروط استحقاق المعاش ، أن يُسدد الاشتراكات المستحقة عن ضم مدة الخدمة السابقة أو شراء مدة الخدمة الاعتبارية ، على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات طبقاً للجدول رقم (2) الملحق بالقانون .

مادة (37)

يُراعي في طلب التقسيط الضوابط التالية :

1 - يُقدم الطلب على النموذج المعد لذلك من الهيئة ، محدداً به مدة وطريقة سداد الأقساط .

2 - في حالة استيفاء الطلب لشروطه ، تقوم الهيئة خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب ، بإخطار صاحب الشأن بقبول طلبه والمبالغ المستحقة عليه وقيمة القسط الشهري .

3 - يتم سداد الأقساط مباشرة من صاحب الشأن في حساب الصندوق ، اعتباراً من أول الشهر التالي لإخطاره بقيمة القسط الشهري ، أو خصماً من الراتب أو الأجر الشهري للمؤمن عليه .

4 - في حالة السداد خصماً من الراتب أو الأجر الشهري ، يقدم المؤمن عليه إقراراً بالخصم معتمداً من جهة العمل على النموذج المعد لذلك ، تتعهد فيه جهة العمل باستقطاع الأقساط الشهرية وتوريدها للهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات الشهرية ، بداية من الشهر التالي لتقديم الإقرار .

وللمؤمن عليه سداد أي مبلغ أو دفعة مقدمة ، وفي حالة السداد المعجل لكامل المبلغ ، تتولى الهيئة إعادة حساب المبلغ المطلوب سداده بحسب تاريخ آخر إيداع وفقاً للجدول الملحق بالقانون .

مـادة (38)

فـي حـالـة سـداد الأقـسـاط خـصـمـاً مـن راتـب أو أجـر المـؤمـن عـلـيـه ، تـلـتـزم جـهـة الـعـمـل بالـوفـاء بالأقـسـاط الـشـهـريـة كـامـلـة ، وفـي حـال عـدم سـداد الأقـسـاط أو جـزء مـنـهـا ، تـقـوم الـهـيـئـة بإخـطـار المـؤمـن عـلـيـه لـسـداد المـبـالـغ المـسـتـحـقـة عـلـيـه فـي المـواعـيـد المـحـددة قـانـونـاً .

مـادة (39)

فـي حـالـة عـدم سـداد ثـلاثـة أقـسـاط متصلة أو سـتـة أقسـاط منفـصـلـة ، يُلغى الطلب ، وتتـولى الـهـيـئـة إخـطـار المـؤمن عـلـيـه لسـداد باقـي الأقسـاط المـسـتحقـة للهيـئـة دفعـة واحـدة خـلال (7) سـبعـة أيام مـن تـاريـخ استلام الإخطار ، أو تُـرد لـه اشـتراكـاتـه الـتـي سـددهـا بنظام التقـسـيـط ، ويجـوز لـه أن يتـقـدم بطـلـب جـديـد ، وفـي جـمـيـع الأحـوال يُعـتـبـر الطـلـب كـأن لم يـكـن .

مـادة (40)

إذا تـقـدم المـؤمـن عـلـيـه بـطـلـب ضـم مـدة خـدمـة وفـقـاً لـنـص المـادة (16) مـن الـقـانـون ، وبنظام بالأقساط وانـتـهـت خـدمـتـه قـبـل سـداد كـامـل الأقـسـاط وكـان مـسـتـحـقـاً للمـعـاش ، جـاز لـه مـا يـلـي :

1 - احـتـسـاب المـدة المـسـدد عـنـهـا الأقـسـاط فـي المـعـاش .

2 - إذا انـتـهـت الـخـدمـة قـبـل سـداد نـصـف الأقـسـاط ، جـاز لـه سـداد الـبـاقـي دفـعـة واحـدة خـلال (30) ثـلاثـيـن يـومـاً مـن تـاريـخ انـتـهـاء الـخـدمـة ، ويـسـوى المـعـاش عـن كـامـل مـدة الـخـدمـة المـدفـوع عـنـهـا الاشـتـراك ، وإذا لـم يـسـدد المـبـلـغ خـلال هـذه المـدة ، يـسـقـط حـقـه فـي الـضـم . وتـحـسـب المـدة المـسـدد عـنـهـا دون غـيـرهـا .

وفـي حـالـة سـداد مـا لا يـقـل عـن نـصـف الأقـسـاط ، يـجـوز لـه سـداد الـبـاقـي عـلـى أقـسـاط شـهـريـة خـصـمـاً مـن المـعـاش ، ويُعـاد تـسـويـة المـعـاش عـنـد سـداد كـامـل الأقـسـاط المـسـتـحـقـة مـن تـاريـخ آخـر قـسـط .

مـادة (41)

إذا تـوفـي صـاحـب المـعـاش ، قـبـل سـداد كـامـل أقـسـاط الاشـتـراكـات ، تـسـقـط الأقـسـاط المـتـبـقـيـة ، ويـحـسـب المـعـاش عـن كـامـل المـدة ، وتـتـولى الـهـيـئـة إخـطـار الـخـزانـة الـعـامـة لـسـداد المـبـالـغ المـتـبـقـيـة خـلال (30) ثـلاثـيـن يـومـاً مـن تـاريـخ الإخـطـار فـي حـسـاب الـصـنـدوق .

مـادة (42)

يُستحق المعاش لمن تقدم بطلب شراء مدة اعتبارية وفقاً لنص المادة (17) من القانون ، بعد سداد كامل الأقساط اعتباراً من تاريخ السداد .

ويُصرف المعاش للمستحقين من اليوم التالي لتاريخ الوفاة ، وتتحمل الخزانة العامة سداد باقي الأقساط .

مـادة (43)

يجوز تقسيط المبالغ المستحقة على جهات العمل وفقاً لأحكام القانون على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات بموافقة الرئيس ، ووفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالقانون .

مـادة (44)

لأغراض تطبيق المادة (65) من القانون ، يكون للهيئة إلغاء قرار التقسيط على جهات العمل في الحالات الآتية :

1 - إذا لم تُسدد الأقساط لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر منفصلة .

2 - الإفلاس أو التصفية .

3 - التنفيذ بالبيع على أموالها .

4 - أيّة أسباب أُخرى ترى الهيئة أنها موجبة لإلغاء قرار التقسيط .

ويصدر قرار الإلغاء مسبباً من الرئيس ، ويترتب على إلغاء قرار التقسيط وجوب الوفاء بجميع الأقساط خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المدين بقرار الإلغاء على عنوانه الوطني أو وفقاً للوسائل التي تحددها الهيئة ، وفي حالة عدم الوفاء خلال هذه المهلة ، يكون للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات وفقاً لأحكام القانون .

الفصل الخامس

تسوية وصرف المعاش

مـادة (45)

تقوم الهيئة ، خلال (7) سبعة أيام من تاريخ استلام مستندات انتهاء الخدمة ، بدراسة الحالة المعروضة عليها والتحقق من استيفاء كافة الشروط والمستندات والبيانات اللازمة .

وتتولى الهيئة تسوية المعاش لمن تتوفر لديه شروط الاستحقاق ، خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة السابقة ، وإخطار صاحب المعاش بقيمة المعاش المستحق .

مادة (46)

يُشترط لاستحقاق المعاش للمؤمن عليه بالقطاع الخاص ، في حالة انتهاء خدمته بالوفاة أو العجز ، أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ، أو أن يُثبت قيام علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة العمل لدى الهيئة قبل تاريخ الوفاة أو العجز ، وأن يكون سبب العجز لاحقاً على تاريخ الالتحاق بالعمل .

مادة (47)

يُصرف المعاش المستحق دون التقيد بتسجيل المؤمن عليه ، أو بأداء الاشتراكات المستحقة للصندوق ، إذا توفر لديه شروط استحقاق المعاش ، بشرط ثبوت علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة العمل لدى الهيئة .

وتلتزم جهة العمل بسداد الاشتراكات المستحقة بواقع (21 %) للهيئة وفقاً للأجور الحقيقية أو آخر أجر تقاضاه المؤمن عليه .

مادة (48)

يُشترط لاستحقاق المعاش ، في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليها بالاستقالة لرعاية ولد أو أكثر من الأولاد ذوي الإعاقة ، ما يلي :

1 - ألا تقل مدة الخدمة الفعلية عن (20) عشرين سنة .

2 - تقديم شهادة من اللجنة الطبية برعاية ولد أو أكثر من ذوي الإعاقة .

مادة (49)

يُحسب المعاش للمؤمن عليها المشار إليها بالمادة السابقة ، على أساس مدة اشتراك مقدارها (25) خمس وعشرون سنة ، أو مدة الاشتراك الفعلية ، أيهما أعلى ، ولا يسري بشأنها تخفيض المعاش المنصوص عليه بالمادة (36) من القانون ، وتتولى الهيئة احتساب التكلفة الاكتوارية المترتبة على أساس قيمة التخفيض المقررة بالمعاش ، وذلك وفقاً لحكم المادة (91) من القانون ، وتخطر وزارة المالية لسداد التكلفة المستحقة للصندوق .

مـادة (50)

إذا انتهـت خـدمـة المـؤمـن عـلـيـه بالـقـطـاع الحـكـومـي بسـبـب الـوفـاة أو الـعـجـز أو بـلـوغ سـن الإحـالـة إلـى الـتـقـاعـد ، واسـتـحـق مـعـاشـاً أقـل مـن (15,000) خـمـسـة عـشـر ألـف ريـال ، يُرفـع المـعـاش إلـى هـذا الـحـد ، مـع مـراعـاة مـا يـلـي :

1 - ألا يكون قـد سبـق للمؤمـن عـليـه الاستفـادة من زيـادة الحـد الأدنـى المقـررة للمعـاش ، في أي معـاش آخـر مستحق له أو راتـب تقـاعـدي آخـر .

2 - ألا يـكـون قـد سـبـق لـه الـحـصـول عـلـى مـعـاش مـن الـصـنـدوق أو أي صـنـدوق آخـر .

وتتـولى الـهـيـئـة احـتـسـاب الـتـكـلـفـة الاكـتـواريـة المـتـرتـبـة عـلـى رفـع الـحـد الأدنـى للمـعـاش، وتـخـطـر وزارة المـالـيـة ، لسـداد الـتـكـلـفـة المـسـتـحـقـة للـصـنـدوق .

ويـجـوز بموافـقـة مـجـلس الـوزراء ، وفـقـاً لـلاعـتـبـارات الـتـي يـقـدرهـا ، وبـنـاءً عـلـى اقـتـراح الـوزيـر، تـطـبـيـق حـكـم هـذه المـادة عـلـى صـاحـب المـعـاش من القـطـاع الـخـاص .

مـادة (51)

يُسـتـحـق المـعـاش مـن الـيـوم الـتـالـي لـتـاريـخ انـتـهـاء خـدمـة المـؤمـن عـلـيـه بـسـبـب الـوفـاة أو الـعـجـز ، أو بـلـوغ سـن الإحـالـة إلـى الـتـقـاعـد ، أو اسـتـقـالـة المـؤمـن عـلـيـهـا لـرعـايـة ولـد أو أكـثـر مـن ذوي الإعـاقـة ، مـتـى تـوفـرت شـروط اسـتـحـقـاق المـعـاش .

كمـا يُسـتـحـق المـعـاش اعـتـبـاراً مـن الـيـوم الـتـالـي لـتـقـديـم طـلـب الـحـصـول عـلـى مـعـاش ، بالـنـسـبـة لمـن انـتـهـت خـدمـتـه بـسـبـب الاسـتـقـالـة قـبـل بـلـوغ سـن (50) الـخـمـسـين وقـدم طـلـبـه بـعـد بـلـوغ هـذه الـسـن ، ويُصـرف فـي نـهـايـة الـشـهـر الـذي اسـتـحـق فـيـه .

وفـي حـالـة شـراء مـدة اعـتـبـاريـة يُصـرف المـعـاش مـن تـاريـخ سـداد المـبـلـغ أو تـاريـخ سـداد آخـر قـسـط فـي حـالـة الـتـقـسـيـط .

كـمـا يُسـتـحـق المـعـاش مـن الـيـوم الـتـالـي لانـتـهـاء الـخـدمـة لـغـيـر الأسـبـاب الـواردة بالـفـقـرة الـسـابـقـة ، وتـوفـر شـروط اسـتـحـقـاق المـعـاش ، وتـكـون مـواعـيـد الـصـرف عـلـى الـنـحـو الـتـالـي:

1 - نـهـايـة الـشـهـر الـتـالـي لمـضـي (30) ثـلاثـين يـومـاً مـن تـاريـخ انـتـهـاء الـخـدمـة دون الـتـقـدم بـطـلـب عـدم صـرف المـعـاش للهـيـئـة .

2 - نـهـايـة الـشـهـر الـتـالـي لمـضـي (180) مـائـة وثـمـانـين يـومـاً ، ويُصـرف مـن تـاريـخ الاسـتـحـقـاق .

وتـكـون خـدمـة المـؤمـن عـلـيـه المـنـتـهـيـة وفـقـاً لـلـبـنـود (4) ، (5) ، (6) مـن المـادة (24) مـن

القانون متصلة ، متى التحق بعمل جديد خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يتقاض عنها معاشاً .

مادة (52)

في حالة صرف المعاش وكان يُستحق عن جزء من الشهر ، فيتم صرف المعاش عن الأيام المستحق عنها من هذا الشهر كنسبة من (30) ثلاثين يوماً .

وفي حالة وفاة صاحب المعاش ، يُعاد توزيع المعاش على المستحقين من الشهر التالي لتاريخ الوفاة .

وفي حالة عدم التسوية النهائية للمعاش لأي سبب من الأسباب ، تقوم الهيئة بتحديد معاش مؤقت لصاحب المعاش أو المستحقين عنه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ علمها ، لحين الانتهاء من التسوية النهائية للمعاش .

وإذا تم صرف معاش مؤقت من الهيئة ، وتبيّن بعد إجراء التسوية النهائية ، أنه تم صرف مبالغ بالزيادة ، يُخطر صاحب المعاش أو المستحقون عنه ، بحسب الأحوال، بالمبالغ التي تم صرفها لهم بالزيادة لسدادها دفعة واحدة في حساب الصندوق خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، أو على أقساط شهرية لا تتجاوز مدتها سنة من تاريخ التسوية النهائية خصماً من المعاش الشهري .

مادة (53)

يلتزم صاحب المعاش أو المستحق عنه أو من يقوم مقامهما ، بحسب الأحوال ، بموافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة على النموذج المعد لذلك ، وإخطار الهيئة بأية تغييرات على شروط الاستحقاق للمعاش أو بياناته أو وسائل الاتصال به .

وللهيئة وقف النصيب المستحق للتحقق من مدى توفر شروط الاستحقاق، وإخطار المستحق لتقديم البيانات والمستندات اللازمة ، وفي حالة عدم الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة خلال (90) تسعين يوماً من إخطار الهيئة ، يعاد توزيع المعاش على المستحقين الآخرين من تاريخ الوقف .

وإذا انقضت المدة المشار إليها بالفقرة السابقة دون وجود مستحقين ، ثم ظهر مستحق وتقدم بالبيانات المطلوبة ، فلا يصرف له المعاش إلا من اليوم التالي لتقديم المستندات المطلوبة ، مالم يقدم عذراً تقبله الهيئة .

مـادة (54)

لأغـراض تـطـبـيـق المـادة (44) مـن الـقـانـون ، تـتـولـى الـهـيـئـة بـحـث الـطـلـب بـعـد إحـالـتـه إلـيـهـا مـن مـجـلـس الـوزراء ، لإعـداد دراسـة بـشـأنـه ، عـلـى أن تـتـضـمـن الـدراسـة اقـتـراح مـقـدار المـعـاش الاسـتـثـنـائـي وتـاريـخ الـصـرف ، وقـيـمـة الـتـكـلـفـة الاكـتـواريـة الـتـي تـتـحـمـلـهـا الـخـزانـة الـعـامـة لـلـدولـة .

مـادة (55)

يُسـوى راتـب حـسـاب المـعـاش عـنـد انـتـهـاء الـخـدمـة عـن بـدل الـسـكـن لـلـمـؤمـن عـلـيـه مـن الـقـطـاع الـخـاص ، إذا قـلـت مـدة الاشـتـراك الـفـعـلـيـة عـن (3) ثـلاث سـنـوات وبـعـد سـداد الاشـتـراكـات المـكـمـلـة لـمـدة (15) سـنـة بـحـسـاب مـتـوسـط مـا تـم سـداده مـن الـسـنـوات الـثـلاث الأخـيـرة قـبـل تـاريـخ انـتـهـاء الـخـدمـة ، أو مـدة الاشـتـراك الـفـعـلـيـة ، أيـهـمـا أقـل .

الـفـصـل الـسـادس

اسـتـحـقـاق المـعـاش لـحـالات سـحـب أو إسـقـاط الـجـنـسـيـة الـقـطـريـة والمـفـقـود

مـادة (56)

عـلـى الإدارة المـخـتـصـة بـوزارة الـداخـلـيـة إخـطـار الـهـيـئـة بـحـالات سـحـب أو إسـقـاط أو الـتـنـازل عـن الـجـنـسـيـة الـقـطـريـة لـلـمـؤمـن عـلـيـهـم أو أصـحـاب المـعـاشـات أو إعـادتـهـا إلـيـهـم خـلال (15) خـمـسـة عـشـر يـومـاً مـن تـاريـخ صـدور الـقـرار .

وإذا سـحـبـت أو أسـقـطـت الـجـنـسـيـة الـقـطـريـة عـن صـاحـب المـعـاش أو تـنـازل عـنـهـا ، يُـوقـف صـرف مـعـاشـه اعـتـبـاراً مـن تـاريـخ الـسـحـب أو الإسـقـاط أو الـتـنـازل ، ولـلـمـسـتـحـقـيـن الـقـطـريـيـن الـتـقـدم بـطـلـب لـلـهـيـئـة لـصـرف نـصـيـبـهـم مـن المـعـاش ، وفـقـاً لـلـنـمـاذج المـعـتـمـدة .

مـادة (57)

عـنـد إعـادة الـجـنـسـيـة الـقـطـريـة لـلـمـؤمـن عـلـيـه أو صـاحـب المـعـاش ، بـحـسـب الأحـوال ، تـتـخـذ الـهـيـئـة الإجـراءات الـتـالـيـة :

1 - وقـف صـرف المـعـاش لـلـمـسـتـحـقـيـن عـنـه ، اعـتـبـاراً مـن الـيـوم الأول لـلـشـهـر الـتـالـي لإخـطـار الـهـيـئـة بإعـادة الـجـنـسـيـة الـقـطـريـة ، ويُـصـرف لـصـاحـب المـعـاش .

2 - إذا لـم يـلـتـحـق مـن أُعـيـدت إلـيـه الـجـنـسـيـة الـقـطـريـة بـعـمـل وتـوفـرت لـديـه شـروط

استحقاق المعاش وقت انتهاء الخدمة ، يستحق المعاش اعتباراً من اليوم التالي لإعادة الجنسية القطرية له ، ويُصرف له في نهاية الشهر التالي لتقديم طلب صرف المعاش .

3 - إذا تم صرف تعويض الدفعة الواحدة إليه ، جاز له طلب إعادة المبلغ الذي صرف له ، كتعويض دفعة واحدة إلى الصندوق ، وذلك خلال (60) ستين يوماً من تاريخ عودته للعمل وإلا اعتبر الطلب ملغياً .

وفي حالة إعادة الجنسية القطرية للمستحق ، وتوفر شروط استحقاق نصيبه في المعاش ، يتم إعادة توزيع المعاش اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إخطار الهيئة بإعادة الجنسية .

مادة (58)

في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، يتقدم المستحقون عن المفقود إلى الهيئة بطلب للحصول على المعاش وفقاً لحكم المادة (33) من القانون ، مشفوعاً بحكم نهائي من المحكمة المختصة باعتبار المؤمن عليه أو صاحب المعاش مفقوداً ، وأيّة مستندات أُخرى تحددها الهيئة .

الفصل السابع

العودة للعمل

وتعيين العسكريين في جهات مدنية

مادة (59)

يلتزم صاحب المعاش العائد للعمل في إحدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون أو بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2022 المشار إليه ، بإخطار الهيئة بعودته للعمل خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة (60)

إذا عُين أو أُعيد تعيين صاحب المعاش لدى جهة حكومية ، أوقف صرف المعاش خلال مدة عمله ، ويكون الاشتراك عن خدمته الجديدة إلزامياً ، فإذا كان راتب حساب الاشتراك أقل من معاشه ، يُصرف له الفرق من الصندوق ، ويسوى معاشه عند انتهاء خدمته ، على أساس راتب حساب المعاش عن تلك المدة يُضاف إلى معاشه الأول ، بشرط ألا تقل مدة الاشتراك عن (8) ثمان سنوات ، في غير حالات الوفاة أو العجز .

وإذا قلت مدة الاشتراك عن (8) ثمان سنوات صُرف له معاشه الموقوف ، وتعويض الدفعة الواحدة ، أو تُرد إليه اشتراكاته التي سددها عن هذه المدة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (61)

إذا عُين صاحب المعاش لدى جهة عمل من القطاع الخاص غير جهة العمل المتقاعد منها ، جاز له ما يلي :

1 - طلب عدم الاشتراك عن هذه الخدمة ، ويجمع بين المعاش المستحق والراتب الذي يتقاضاه من جهة العمل الجديدة .

2 - طلب الاشتراك في الصندوق ، وفي هذه الحالة يوقف المعاش ، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للهيئة ، ويُصرف له الفرق من الصندوق إذا قل راتب حساب الاشتراك عن المعاش المستحق ، وإذا طلب وقف الاشتراك يُصرف المعاش اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للهيئة ، ولا يجوز له المطالبة بالمعاشات الموقوفة أو الفرق عنها .

وإذا عاد للعمل بذات الجهة التي كان متقاعداً منها ، يوقف المعاش المستحق له ويكون اشتراكه إلزامياً ، ويُصرف له الفرق من الصندوق إذا قل الراتب عن المعاش المستحق .

وإذا طلب المشترك العائد للعمل عدم الاشتراك عن مدة الخدمة الجديدة وكان يحق له ذلك ، تُرد إليه اشتراكاته التي سددها عن هذه المدة وتحذف من خدمته ، ولا يجوز له ضمها ، كما لا يجوز لجهة العمل أن تطالب بالمبالغ التي سددتها .

وفي جميع الأحوال ، يكون الاشتراك أو عدم الاشتراك من تاريخ تقديم طلب للهيئة، ووفقاً للنموذج المعتمد .

مادة (62)

يُحسب معاش العائد للعمل عند انتهاء خدمته ، وفقاً للأسس التالية :

1 - في حالة انتهاء الخدمة لغير حالتي الوفاة أو العجز ، يُحسب المعاش على أساس راتب حساب المعاش عن مدة الاشتراك الفعلية والتي لا تقل عن (8) ثمان سنوات بدون بدل السكن ، فإذا رغب المؤمن عليه في احتساب بدل السكن ضمن مفردات

راتب حساب المعاش ، يلتزم بسداد الاشتراك عن بدل السكن للمدة المكملة لمدة (8) ثمان سنوات .

2 - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز وكانت مدة الاشتراك أكثر من (8) ثمان سنوات ، يُحسب المعاش على أساس راتب حساب المعاش عن مدة الاشتراك الفعلية ، وتتحمل جهة العمل فرق مدة الاشتراك عن بدل السكن للمدة المكملة لـ (8) ثمان سنوات .

3 - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز ، وكانت مدة الخدمة أقل من (8) ثمان سنوات ، يُحسب المعاش على أساس راتب حساب المعاش عن مدة الاشتراك الفعلية باستثناء بدل السكن ، ويحسب معاش الاشتراك عن بدل السكن عن (8) ثمان سنوات ، وتتحمل جهة العمل سداد الاشتراكات المستحقة عن بدل السكن للمدة المكملة لـ (8) ثمان سنوات .

مادة (63)

لأغراض تطبيق المواد (2) ، (3) من القانون رقم (2) لسنة 2022 المشار إليه ، تتم معالجة أوضاع المحالين إلى قوة الاحتياط ، وفقاً لما يلي :

1 - تُحسب مدة الخدمة المسدد عنها الاشتراك في الصندوق المدني ، على أن يكون تاريخ انتهاء خدمته بجهة العمل المدنية هو التاريخ المعتمد لحساب المعاش .

2 - يُحسب المعاش المدني لمن توفرت لديه شروط الاستحقاق وفقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات ، في تاريخ انتهاء الخدمة لمن انتهت خدمته قبل صدور القانون ، ويستحق صرف المعاش من تاريخ 2023/1/3 ، ولا يستحق المعاش بأثر رجعي عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الصرف .

أما من تنتهي خدمته بعد 2023/1/3 وتوفرت لديه شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام القانون ، فيصرف له المعاش وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

الفصل الثامن

تعويض الدفعة الواحدة ورد الاشتراكات

مادة (64)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوفر لديه شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام القانون ، يُصرف له تعويض الدفعة الواحدة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الصرف ، وذلك في الحالات التالية :

1 - بلوغ سن (50) خمسين سنة أو الإصابة بالعجز ، أيهما أقرب .

2 - انقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بنظام تقاعد ومعاشات خاص يقرر مزايا أفضل .

3 - إذا قلت مدة الخدمة الفعلية الجديدة لصاحب المعاش العائد للعمل بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون عن (8) ثمان سنوات .

4 - فقد الجنسية القطرية .

وفي حالة الوفاة أو صدور حكم نهائي بالفقد بعد تاريخ انتهاء الخدمة ، يُصرف تعويض الدفعة الواحدة للورثة .

مادة (65)

إذا طلب المؤمن عليه إعادة احتساب مدة الخدمة التي صرف عنها تعويض الدفعة الواحدة ، يتحمل إجمالي الاشتراكات المستحقة للصندوق ، عن تلك المدة على أساس راتب حساب الاشتراك في تاريخ تقديم الطلب ، أو راتب حساب المعاش قبل تقديم الطلب أيهما أعلى .

مادة (66)

يُحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لراتب حساب المعاش مضروباً في عدد سنوات مدة الاشتراك ، على ألا تتجاوز قيمه التعويض (150 %) من حصة المؤمن عليه المسددة للصندوق .

واستثناءً من حكم البند (1) من الفقرة الأولى من المادة (64) من هذه اللائحة ، يجوز صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الصرف ، على ألا تتجاوز قيمة التعويض (120 %) من قيمة الاشتراكات المسددة من المؤمن عليه للصندوق .

مـادة (67)

إذا قـلـت مـدة الاشـتـراك للمـؤمـن عـلـيـه عـن سـنـة واحـدة ، تُرد إلـيـه حـصـتـه الـتـي سـددهـا فـي الاشـتـراكـات ، وتـؤول حـصـة جـهـة الـعـمـل إلـى الـصـنـدوق .

مـادة (68)

يُقـدم طـلـب صـرف تـعـويـض الـدفـعـة الـواحـدة لـلـهـيـئـة مـن صـاحـب الاشـتـراكـات أو مـن ورثـتـه بـحـسـب الأحـوال ، عـلـى الـنـمـوذج المـعـد مـن قـبـل الـهـيـئـة .

وتـتـولـى الـهـيـئـة احـتـسـاب تـعـويـض الـدفـعـة الـواحـدة ، وفـقـاً لـمـا هـو ثـابـت بـسـجـلاتـهـا ، عـلـى أن يـتـم خـصـم المـديـونـيـة المـسـتـحـقـة لـلـهـيـئـة إن وجـدت مـن مـقـدار الـتـعـويـض .

ويُصـرف تـعـويـض الـدفـعـة الـواحـدة خـلال (30) ثـلاثـيـن يـومـاً مـن تـاريـخ تـقـديـم طـلـب الـصـرف لـصـاحـب الاشـتـراكـات أو ورثـتـه ، ولا يـحـق لـجـهـة الـعـمـل أن تـطـالـب بـالاشـتـراكـات الـتـي سـددتـهـا عـن المـوظـف أو الـعـامـل .

الـفـصـل الـتـاسـع

مـكـافـأة المـدة الـزائـدة

مـادة (69)

تُصـرف مـكـافـأة المـدة الـزائـدة دفـعـة واحـدة عـنـد اسـتـحـقـاق صـرف المـعـاش ، أو عـنـد انـتـهـاء الـخـدمـة بـالـوفـاة ، وتـوزع عـلـى المـسـتـحـقـيـن فـي المـعـاش بـنـسـبـة أنـصـبـتـهـم وقـت الاسـتـحـقـاق ، بـحـسـب الـجـدول رقـم (1) المـرفـق بـالـقـانـون ، وذلـك وفـقـاً لـلـشـروط الـتـالـيـة :

1 - أن يـكـون انـتـهـاء الـخـدمـة بـسـبـب الـوفـاة أو الـعـجـز ، أو لأي سـبـب بـعـد سـن الـسـتـيـن ، بـالـنـسـبـة لـلـذكـور .

2 - أن يـكـون انـتـهـاء الـخـدمـة لأي سـبـب مـن أسـبـاب انـتـهـاء الـخـدمـة وبـعـد سـن الـخـامـسـة والـخـمـسـيـن ، بـالـنـسـبـة لـلإنـاث ويـسـتـثـنـى مـن ذلـك الـسـن حـالـتـا الـوفـاة او الـعـجـز .

3 - أن تـكـون مـدة الاشـتـراك فـعـلـيـة ، ولـيـسـت مـشـتـراة .

وفـي جـمـيـع الأحـوال ، تـحـسـب المـكـافـأة حـتـى سـن الـسـتـيـن بـحـد أقـصـى .

مـادة (70)

مـع عـدم الإخـلال بـحـكـم المـادة الـسـابـقـة ، تُحـسـب مـكـافـأة المـدة الـزائـدة عـن كـل سـنـة تـزيـد عـلـى (30) ثـلاثـيـن سـنـة مـن مـدة الـخـدمـة الـفـعـلـيـة ، وبـحـد أقـصـى (10) عـشـر سـنـوات،

وفقاً لراتب حساب المعاش المقرر ، وبواقع معاش واحد عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى أو جزء منها ، ومعاشين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية أو جزء منها ، وذلك مع مراعاة ما يلي :

1 - ألا يتجاوز راتب حساب المعاش الحد الأقصى لراتب حساب الاشتراك ومقداره (100,000) مائة ألف ريال ، وإن تجاوز راتب حساب المعاش الفعلي هذا الحد .

2 - ألا تتجاوز قيمة المكافأة (50 %) من إجمالي الاشتراكات المسددة للصندوق .

الفصل العاشر

المستحقون

مادة (71)

يلتزم المستحقون أو من يمثلهم قانوناً بتقديم طلب صرف المعاش على النموذج المعد من الهيئة ، على أن ترفق به المستندات المطلوبة ، ولا يقبل طلب صرف المعاش ما لم يكن مستوفياً تلك المستندات .

كما يلتزم المستحقون أو من يمثلهم بإخطار الهيئة فور حدوث أي تغيير يطرأ على حالتهم يكون من شأنه عدم استحقاق المعاش أو تعديله .

مادة (72)

يعود الحق في المعاش أو النصيب الموقوف من معاش المستحق إذا زال سبب الوقف ، وفقاً لما يلي :

1 - إذا كان هناك مستحقون يصرف لهم كامل المعاش ، يعاد توزيع المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب للهيئة .

2 - إذا كان المعاش موقوفاً لعدم وجود مستحقين ، أو كان يصرف لمستحق أو مستحقين لا يتقاضون كامل المعاش ، يُعاد توزيع المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب ، ما لم يُقدم المستحق عذراً تقبله الهيئة ، فيكون الصرف في الجزء المتبقي من تاريخ الاستحقاق .

مادة (73)

ينتقل الحق في المعاش إلى المستحقين غير القطريين عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الفئات التالية : -

1 - الأرملة غير القطرية .

2 - الأولاد غير القطريين .

3 - الوالدين غير القطريين .

4 - الأخ أو الأخت غير القطريين .

وبالإضافة للشروط العامة لصرف المعاش لجميع المستحقين القطريين ، يتم تقديم الأوراق الثبوتية المؤيدة لصرف المعاش للمستحقين غير القطريين من الفئات السابقة في معاشات ذويهم المتوفين ، ويجب تزويد الهيئة ببطاقة شخصية سارية المفعول ، وأن يحضر المستحقون ، بشكل دوري ، مرتين سنوياً لتحديث بياناتهم وما يُطلب منهم من مستندات أو بيانات .

مادة (74)

يوقف صرف معاش المستحق اعتباراً من أول الشهر التالي ، في إحدى الحالات التالية :

1 - الوفاة .

2 - زواج الأنثى ، ويعاد صرف المعاش إذا طُلقت ، أو ترملت وكان زوجها غير مؤمن عليه أو صاحب معاش ، وفقاً لأحكام القانون .

3 - التحاق المستحق بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون أو الجهات الخاضعة للقانون رقم (2) لسنة 2022 المشار إليه .

4 - بلوغ المستحق من الأبناء أو الأخوة (21) إحدى وعشرين سنة ، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالمادة (51) من القانون .

5 - توفر شروط استحقاق معاش آخر ، مع مراعاة أحكام المادتين (50) ، (52) من القانون .

مادة (75)

في حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت أو الأم أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب ، بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ولم يسبق لأي منهم استحقاق نصيب في المعاش ، يُعاد توزيع المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب للهيئة مع توفر شروط الاستحقاق لكل حالة ، بحسب الاحوال .

الفصل الحادي عشر

السلف لأصحاب المعاشات

مادة (76)

يجوز بموافقة الوزير تخصيص مبلغ من الصندوق، لمنح سُلف لأصحاب المعاشات، بناءً على اقتراح الهيئة ووفقاً لتقديرات ووفورات الصندوق .

مادة (77)

يجوز منح سلفة بضمان المعاش لأصحاب المعاشات ، وفي حدود ما تسمح به الموازنة المعتمدة لهذا الغرض ، ويكون ترتيب الأولويات على النحو التالي :

1 - الطلبات المقدمة من ذوي المعاشات الأقل قيمة .

2 - الطلبات المقدمة من الأكبر سناً .

3 - الطلبات المقدمة من الأقدم في الإحالة للتقاعد .

4 - الطلبات الواردة أولًا للهيئة .

5 - الطلبات المؤجلة عن السنوات السابقة .

ولا يجوز لصاحب المعاش العائد للعمل ، الحصول على هذه السلفة ، ولو كان يصرف له جزء من المعاش .

وإذا حصل صاحب المعاش على سلفه وفقاً للقانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين ، فلا يجوز له الحصول على سلفة من الصندوق إلا بعد انقضاء المدة المحددة لسدادها .

مادة (78)

يُقدم طلب السلفة إلى الجهة التي تحددها الهيئة ، على النموذج المعد لهذا الغرض موضحاً فيه ما يلي :

1 - قيمة السلفة المطلوبة .

2 - مدة سداد الاقساط .

كما يُقدم طالب السلفة إقراراً على النموذج المعد لهذا الغرض ، بموافقته على خصم قيمة السلفة من معاشه على أقساط شهرية .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع الأقساط أو أية مبالغ محجوز عليها ، على النسبة التي حددها القانون .

مـادة (79)

مع مراعاة أحكام المادتين (76) ، (77) من هذه اللائحة ، يجوز أن تكون قيمة السلفة خمسة أضعاف المعاش ، وبحد أقصى (300,000) ثلاثمائة ألف ريال ، وبما لا يجاوز مرتين لصاحب المعاش ، وتُسدد قيمة السلفة خصماً من المعاش على أقساط شهرية ، خلال مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات ، ويبدأ الخصم من المعاش اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تسلم السلف .

مـادة (80)

إذا تم تعيين صاحب المعاش بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون ، وتم إيقاف صرف معاشه ، يتم إخطار جهة عمله الجديدة ، لتتولى خصم قيمة أقساط السلفة من راتبه أو أجره ، بحسب الأحوال ، اعتباراً من راتب الشهر الذي تم فيه إيقاف المعاش، وتحويله إلى حساب الصندوق .

مـادة (81)

إذا فقد صاحب المعاش الجنسية القطرية ، قبل سداد كامل الأقساط ولم يكن له مستحقون قطريون ، يتم قيد الأقساط المتبقية من السلفة كدينٍ مستحقٍ عليه، ويتم تحصيلها من أيّة مستحقات له لدى الصندوق ، أو وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً ، فإذا كان له مستحقون خصمت من أنصبتهم وفقاً للنصيب المستحق .

مـادة (82)

مع مراعاة حكم المادة (86) من القانون ، يجوز للهيئة إعادة جدولة أقساط السلفة المتبقية على صاحب المعاش في حالة تزاحم الديون المستحقة عليه .

مـادة (83)

يُعفى ورثة صاحب المعاش من سداد قيمة السلفة المستحقة عليه أو الباقي منها في حالة الوفاة ، وتتحمل الخزانة العامة سداد باقي هذه الأقساط .

ويجوز ، بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، في حالات الكوارث أو الضرورة وبناءً على اقتراح الرئيس ، إعفاء صاحب المعاش من سداد قيمة السلفة المستحقة عليه أو الباقي منها ، وتتحمل الخزانة العامة سداد هذه الأقساط .

مادة (84)

يُنشأ بالهيئة سجل خاص لقيد السلف، يتضمن بيانات طالب السلفة، وعنوانه الوطني، ومدة السلفة، وتاريخ الصرف، وقيمة القسط، والرصيد التراكمي للسلفة.

الفصل الثاني عشر

الملفات التأمينية والمسؤول المختص بجهة العمل

مادة (85)

على جهة العمل أن تنشئ لديها ملفاً خاصاً بالتأمينات الاجتماعية بعنوان «ملف جهة العمل»، يتضمن ما يلي:

1- بيانات التسجيل لدى الهيئة، وتشمل:

- طلب تسجيل جهة العمل.
- رقم تسجيل جهة العمل لدى الهيئة.
- نسخة من بطاقة قيد المنشأة.
- نسخة من السجل التجاري والرخصة التجارية أو الترخيص.
- قرار إنشاء جهة العمل، أو النظام الأساسي أو عقد التأسيس والتعديلات، إن وجدت.
- العنوان الوطني، سواءً المقر الرئيسي أو الفروع الأخرى، ووسائل الاتصال بها.
- نموذج توقيع المسؤول المختص بجهة العمل، ونموذج توقيع من يفوضه في التوقيع عنه ويلتزم بكل ما يترتب على توقيعه من المراسلات والنماذج المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة.
- أية مستندات أخرى تحددها الهيئة.

2- بيانات المبالغ التي تسددها جهة العمل للصندوق، موضحاً بها ما يلي:

- الاشتراكات الشهرية.
- الاشتراكات والمبالغ التأمينية الأخرى المستحقة على جهة العمل.
- الغرامات والمخالفات المقررة على جهة العمل.
- تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى للصندوق.
- أية مستندات أخرى تحددها الهيئة.

مادة (86)

على جهة العمل أن تنشئ لديها ملفاً خاصاً بالتأمينات الاجتماعية لكل مؤمن عليه ، بعنوان «ملف المؤمن عليه» ، يتضمن ما يلي :

1 - قرار التعيين أو عقد العمل .

2 - طلب تسجيل الموظف أو العامل الجديد لديها .

3 - صورة البطاقة الشخصية .

4 - عنوان إقامة الموظف أو العامل ، ووسائل الاتصال به .

5 - شهادة الفحص الطبي للموظف أو العامل .

6 - بيان بالحالة الاجتماعية للموظف أو العامل .

7 - بيان بالمؤهلات العلمية .

8 - بيان مسمى الوظيفة والدرجة الوظيفية ، وأية بيانات ذات صلة بالوظيفة أو العمل .

9 - بيان بتدرج راتب حساب الاشتراك للمؤمن عليه طوال مدة عمله .

10 - بيان بتدرج إجمالي الراتب أو الأجر الشهري للمؤمن عليه طوال مدة خدمته .

11 - بيان بمدة أو مدد الخدمة السابقة للمؤمن عليه ، وأي نشاط آخر يزاوله .

12 - مدد الإجازات بكافة أنواعها ، والدورات التدريبية والمهمات الرسمية والبعثات الدراسية .

13 - مدد التوقف أو الانقطاع عن العمل بدون راتب أو أجر ، ومدد الإجازة بدون راتب أو أجر .

14 - المستندات الدالة على النقل أو الندب أو الإعارة لجهة عمل أخرى .

15 - المديونيات والاشتراكات المستحقة للصندوق ، على المؤمن عليه ، والأقساط المستحقة عنها .

16 - قرار إنهاء خدمة المؤمن عليه ، وتاريخ انتهاء الخدمة .

17 - أية مراسلات ومعاملات تتعلق بالمؤمن عليه طرف الهيئة .

وتلتزم جهة العمل بتحديث البيانات الوظيفية والشخصية في الملفات التأمينية ، خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث التغيير .

مادة (87)

تلتزم جهة العمل بتعيين مسؤول اتصال مع الهيئة ، لتنفيذ ومتابعة كل ما يتعلق بتطبيق أحكام القانون والقرارات المنفذة وهذه اللائحة .

ويجوز لجهة العمل تعيين أكثر من مسؤول على أن يُحدد المهام الموكلة لكلٍ منهم .

وعلى جهة العمل إخطار الهيئة ببيانات مسؤول الاتصال الذي عينته على النموذج المعد لذلك من الهيئة .

مادة (88)

يتولى المسؤول المختص بجهة العمل المهام التالية :

1 - تزويد الهيئة بكافة النماذج والمستندات والبيانات المطلوبة .

2 - متابعة سداد الاشتراكات والتسويات المالية وأية مبالغ أخرى تستحق على جهة العمل أو المؤمن عليهم .

3 - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة .

الفصل الثالث عشر

صندوق المعاشات المدني

مادة (89)

يكون الصرف من حساب الصندوق للأغراض المحددة بالقانون وهذه اللائحة ، بالإضافة إلى النفقات الاستثمارية متى كانت متعلقة بحقوق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات والمستحقين عنهم .

كما يكون الصرف على النفقات الاستثمارية من أموال الصندوق .

مادة (90)

مع مراعاة حكم المادة (68) من القانون ، يلتزم الصندوق الذي قضيت فيه مدة الاشتراك الأولى بأن يؤدي للصندوق الآخر التكلفة لنصيبه في الحقوق التأمينية للمؤمن عليه عند انتقاله من نظام للتقاعد والتأمينات الاجتماعية تابع لأحد صناديق التقاعد والمعاشات ، إلى نظام خاضع لصندوق آخر ، ويتم احتسابها وفقاً

لمعادلة حساب التكلفة لقيمة النصيب في المعاش مقابل مدة الاشتراك التي يصدر بها قرار من الرئيس .

ويلتزم الصندوق المحول إليه التكلفة للنصيب في المعاش الذي تم احتسابه وتحويله ، بحساب مدة الاشتراك الأولى المحسوب عنها ، كما لو كانت هذه المدة قضيت في الصندوق المحول إليه .

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

مادة (91)

تتولى الهيئة وضع خطة زمنية للتحول الرقمي وإلزام جهات العمل بتقديم البيانات والاستمارات المطلوبة منهم إلكترونياً مذيلة بالتوقيع الإلكتروني .

مادة (92)

تتم المراسلات والإخطارات الموجهة من الهيئة إلى جهة العمل ، أو المؤمن عليه ، أو صاحب المعاش ، أو المستحق ، أو الوكيل ، أو غيرهم من المخاطبين بأحكام القانون وهذه اللائحة ، بإحدى الوسائل الآتية :

1 - الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية المعتمدة لدى الهيئة .

2 - الوسائل الإلكترونية القابلة لإثبات علم الوصول كالبريد الإلكتروني .

3 - البريد المسجل .

4 - التسليم باليد مع التوقيع بالاستلام .

وتتم المراسلات والإخطارات الموجهة من أي شخص مخاطب بالقانون وهذه اللائحة إلى الهيئة ، بإحدى الوسائل الآتية :

1 - الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية المعتمدة لدى الهيئة .

2 - البريد المسجل على العنوان البريدي للهيئة .

3 - تسليم الهيئة باليد ، وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها .

مادة (93)

لأغراض تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ، يُعتد بعناوين الاتصال التالية للمخاطبين بأحكامهما :

1 - آخـر عـنـوان بـريـدي حـدده الـشـخـص أو الـجـهـة المـراد إخـطـارهـمـا بـنـمـاذج تـسـجـيـل البـيـانـات ، أو آخـر عـنـوان بـريـدي ثـابـت لـدى الـهـيـئـة أو آخـر مـكـان إقـامـة أو أعـمـال مـعـروف لـه .

2 - عـنـوان الـبـريـد الإلـكـتـرونـي الـذي حـدده الـشـخـص أو الـجـهـة المـراد إخـطـارهـمـا ، أو آخـر عـنـوان بـريـد إلـكـتـرونـي ثـابـت لـدى الـهـيـئـة .

مـادة (94)

عـلـى الـوزارات والأجـهـزة الـحـكـومـيـة الأخـرى والـهـيـئـات والمـؤسـسـات الـعـامـة ، مـوافـاة الـهـيـئـة بـمـا تـطـلـبـه مـن مـعـلـومـات أو بـيـانـات لازمـة لأداء مـهـامـهـا ، والـتـعـاون مـعـهـا فـي مـجـال اخـتـصـاصـاتـهـا .

ويـجـوز لـلـهـيـئـة إبـرام اتـفـاقـيـات مـع تـلـك الـجـهـات لـتـزويـدهـا بـصـفـة دوريـة مـن خـلال الـربـط الإلـكـتـرونـي مـع تـلـك الـجـهـات ، بـالـسـجـلات والمـعـلـومـات والـبـيـانـات الـتـي تـراهـا الـهـيـئـة ضـروريـة وتُـسـهـم فـي تـطـبـيـق أحـكـام الـقـانـون وهـذه الـلائـحـة ، أو لـلـوفـاء بـالـتـزامـات الـهـيـئـة ، وفـقـاً لـلأحـكـام الـعـامـة لـسـريـة تـبـادل المـعـلـومـات .

مـادة (95)

تـقـوم الـهـيـئـة بإعـداد الـنـمـاذج وتـحـدد بـهـا المـسـتـنـدات الـواجـب إرفـاقـهـا فـي إطـار تـطـبـيـق أحـكـام الـقـانـون وهـذه الـلائـحـة ، ويـصـدر باعـتـمـادهـا قـرار مـن الـرئـيـس .

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2025
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2022
بشأن التقاعد العسكري

مجلـس الــوزراء ،

بـعد الاطلاع على الدستور ،

وعـلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين ،

وعـلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2006 ، والقوانين المعدلة له ،

وعـلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2022 ،

وعـلى القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن التقاعد العسكري ،

وعـلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعـلى القرار الأميري رقم (61) لسنة 2023 بتنظيم الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ،

وعـلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2010 ،

قــرر مــا يلي :

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2022 المشار إليه ، المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2010 المشار إليه .

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1446/07/26هـ
الموافق : 2025/01/26م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2022

بشأن التقاعد العسكري

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالقانون القانون رقم (2) لسنة 2022 المشار إليه ، وتكون للكلمات والعبارات الواردة بها ، ذات المعاني المبينة بالمادة (1) من ذلك القانون .

مادة (2)

يُعتد بالعنوان الوطني في جميع المراسلات والمخاطبات والإخطارات ، لأغراض تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (3)

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات المنصوص عليها بالمادة (2) من القانون .

مادة (4)

تتولى لجنة التقاعد العسكري ، بالتنسيق مع الجهات العسكرية ، موافاة الهيئة ببيانات العسكريين المُحالين إلى قوة الاحتياط ، والمستحقين عنهم ، والمُستحقين عن العسكريين المتوفين قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2006 المُشار إليه، على النموذج المعد لهذا الغرض .

وتتولى الهيئة صرف معاشات وأنصبة الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة، من الصندوق ، وفقاً لأحكام القانون ، والأنصبة المحددة في الجدول رقم (1) المرفق بالقانون .

وتتولى الهيئة إخطار وزارة المالية لتحويل المخصصات المالية المُقررة لصرف المعاشات المُشار إليها في هذه المادة بشكل سنوي إلى الصندوق .

مادة (5)

يجوز للعسكري الذي انتهت خدمته العسكرية قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2006 المشار إليه ، طلب الاشتراك في الصندوق للحصول على معاش

عن مدة خدمته السابقة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات الآتية :

1 - شهادة من الجهة العسكرية بمدة الخدمة السابقة ، والرتبة العسكرية وقت انتهاء الخدمة ، وسبب انتهائها .

2 - شهادة من ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي ، تثبت عدم شغله لوظيفة في إحدى الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

3 - شهادة من الهيئة ، تثبت عدم اشتراكه في صندوق المعاشات المدني ، وعدم صرف معاش له .

مادة (6)

تتولى لجنة التقاعد العسكري نظر الطلب المشار إليه في المادة السابقة ، ومخاطبة الجهات المعنية للتحقق من صحة المستندات المرفقة به ، والتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة (4) من القانون .

وعند استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة ، تتولى لجنة التقاعد العسكري حساب قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة المطلوب الاشتراك عنها ، على أساس أول مربوط راتب حساب الاشتراك المُقرر لرتبته في تاريخ طلب الاشتراك ، وبما لا يقل عن (25) خمس وعشرين سنة ، وتخطر صاحب الشأن بذلك .

مادة (7)

يجب على صاحب الشأن ، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة السابقة ، سداد الاشتراكات المقررة عليه عن مدة الخدمة المطلوب الاشتراك عنها في الصندوق ، دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات ، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بالقانون .

ويُصرف المعاش اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ سداد الأقساط ، دفعة واحدة أو سداد آخر قسط منها .

وفي حالة وفاته ، تطبق على الأقساط المتبقية الأحكام المقررة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

الفصل الثاني

بيانات الجهة العسكرية والعسكريين في الخدمة

مادة (8)

يكون تحديث واستكمال بيانات ومستندات العسكري الخاضع لأحكام القانون ، لدى لجنة التقاعد العسكري ، وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض .

وتتولى الجهة العسكرية موافاة لجنة التقاعد العسكري بالبيانات والمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة ، خلال المدة التي تحددها لجنة التقاعد العسكري.

مادة (9)

تلتزم الجهة العسكرية بتسجيل العسكريين العاملين لديها ، الخاضعين لأحكام القانون ، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التحاقهم بالعمل ، أو اكتسابهم للجنسية القطرية ، بحسب الأحوال ، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (10)

تلتزم الجهة العسكرية بإخطار لجنة التقاعد العسكري بأي تعديل يطرأ على البيانات المسجلة لديها ، خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث التعديل .

وعلى الجهة العسكرية إخطار لجنة التقاعد العسكري في نهاية كل شهر ببيانات راتب حساب اشتراك العسكري وأي تعديل يطرأ عليه خلال الشهر .

مادة (11)

تلتزم الجهات العسكرية بموافاة لجنة التقاعد العسكري بما تطلبه من معلومات أو بيانات لازمة لأداء مهامها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

ويجوز أن يتم تزويد لجنة التقاعد العسكري بتلك المعلومات والبيانات بصفة دورية ، من خلال الربط الإلكتروني مع الجهات العسكرية ، بالسجلات والمعلومات والبيانات التي تراها لجنة التقاعد العسكري ضرورية وتساهم في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ، وفقاً للأحكام العامة لسرية تبادل المعلومات .

مادة (12)

يُعتد برقم البطاقة الشخصية كوسيلة للتعريف بالعسكري الخاضع لأحكام القانون ، ويجب تضمينه في جميع المراسلات والمعاملات المتعلقة به ، فيما بين لجنة التقاعد العسكري والهيئة والجهة العسكرية .

مادة (13)

تتولى الوحدة الإدارية المختصة بالموارد البشرية بالجهة العسكرية المهام التالية:

1 - إنشاء ملف خاص بالتقاعد لكل عسكري ، يتضمن البيانات والمستندات التي تُحددها لجنة التقاعد العسكري .

2- موافاة لجنة التقاعد العسكري بكافة النماذج والمستندات والبيانات المطلوبة، لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة ، والتي تحددها اللجنة .

3 - متابعة سداد الاشتراكات والتسويات المالية ، وأية مبالغ أخرى تستحق على الجهة العسكرية أو العسكري ، وموافاة لجنة التقاعد العسكري بذلك .

4 - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة التقاعد العسكري والهيئة .

مادة (14)

تلتزم الجهة العسكرية بتعيين مسؤول اتصال ، لتنفيذ ومتابعة كل ما يتعلق بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ، مع لجنة التقاعد العسكري .

ويجوز للجهة العسكرية تعيين أكثر من مسؤول ، على أن تحدد المهام الموكلة لكلٍ منهم .

وعلى الجهة العسكرية إخطار لجنة التقاعد العسكري ببيانات مسؤول الاتصال الذي عينته على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (15)

تلتزم لجنة التقاعد العسكري بوضع خطة زمنية للتحول الرقمي ، والتنسيق مع الجهات العسكرية لتقديم البيانات والمستندات والنماذج المطلوبة منهم إلكترونياً ، مذيلة بالتوقيع الإلكتروني ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من لجنة التقاعد العسكري .

الفصل الثالث

مدد الخدمة المحسوبة في المعاش

مادة (16)

عند انتهاء خدمة العسكري تقوم الجهة العسكرية بموافاة لجنة التقاعد العسكري بمدد الخدمة الإضافية للعسكري ، وفقاً لأحكام القانون ، مرفقاً بها المستندات الدالة عليها .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري احتساب المدد المشار إليها في الفقرة السابقة ، وفي حال تعدد تلك المدد عن مدة خدمة فعلية واحدة ، يتم احتساب مدة الخدمة الإضافية الأطول ، وتخطر الجهة العسكرية لتتولى سداد الاشتراكات المقررة عن مدة الخدمة الإضافية ، على ألا تتجاوز مدة الاشتراك (30) ثلاثين سنة .

مادة (17)

عند إلغاء أو سحب قرار انتهاء خدمة العسكري بقرار تأديبي ، تُحسب مدة ترك العمل كمدة خدمة فعلية لأغراض المعاش وفقاً لحكم المادة (8) من القانون ، وتتولى الجهة العسكرية موافاة لجنة التقاعد العسكري بالمستندات التالية :

1 - نسخة من قرار انتهاء خدمة العسكري بقرار تأديبي .

2 - نسخة من الحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار إنهاء الخدمة ، أو قرار السلطة المختصة بسحب قرار إنهاء الخدمة ، بحسب الأحوال .

3 - بيان مالي للرواتب المستحقة للعسكري عن مدة ترك العمل وسند الصرف وتاريخه إذا تقرر صرف راتب عنها .

4 - نسخة من المستندات التي تفيد برد أي مستحقات تكون قد أديت للعسكري بسبب إنهاء خدمته .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري التحقق من المستندات المنصوص عليها في هذه المادة ، وحساب قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدة ترك العمل ، وفقاً لحكم المادة (11) من القانون ، ومخاطبة الجهة العسكرية لخصم وسداد الاشتراكات المشار إليها وفقاً لحكم المادة (8) من القانون .

مادة (18)

تتولى الجهة العسكرية موافاة لجنة التقاعد العسكري ، بطلب العسكري ضم مدة خدمته العسكرية السابقة ، وفقاً للمادة (17) من القانون ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به شهادة انتهاء الخدمة العسكرية السابقة .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري التحقق من الطلب ، ومخاطبة الجهة العسكرية التي قضى العسكري مدة الخدمة العسكرية السابقة لديها للتحقق منها عن تلك المدة ، وحساب قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة المطلوب ضمها ،

بواقع (21 %) واحد وعشرين في المائة من راتب حساب الاشتراك وقت تقديم الطلب ، ومخاطبة الجهة العسكرية لإخطار العسكري بقيمة الاشتراكات المقررة عليه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها .

مادة (19)

يجب على العسكري ، خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة السابقة ، سداد الاشتراكات المقررة عليه دفعة واحدة ، أو على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات ، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بالقانون .

مادة (20)

عند نقل العسكري إلى وظيفة خاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، وكانت خدمته العسكرية وقت النقل تؤهله لاستحقاق المعاش العسكري ، واختار صرف معاش له وفقاً لأحكام القانون ، وعدم الاشتراك عن مدة خدمته الجديدة، فتتولى الجهة العسكرية موافاة لجنة التقاعد العسكري بنسخة من قرار نقل العسكري إلى وظيفة خاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري استكمال إجراءات صرف المعاش العسكري وفقاً لأحكام القانون واللائحة ، وإخطار الهيئة بذلك .

مادة (21)

عند نقل العسكري إلى وظيفة خاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، وكانت خدمته العسكرية وقت النقل تؤهله لاستحقاق المعاش العسكري واختار أن تكون مدة خدمته متصلة ، أو كانت خدمته وقت النقل تقل عن الحد الأدنى لاستحقاق المعاش العسكري ، فتتولى الجهة العسكرية موافاة لجنة التقاعد العسكري بالمستندات التالية :

1 - نسخة من قرار نقل العسكري إلى وظيفة خاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

2 - إقرار العسكري بالموافقة على اعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بمدة خدمته الجديدة .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري ، بالتنسيق مع الهيئة ، استكمال إجراءات نقل العسكري ، واعتباره مؤمناً عليه وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، وتكون مدة خدمته متصلة بمدة خدمته الجديدة، ويسوى معاشه ومستحقاته عن جميع مدة خدمته وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

وتتولى الهيئة ، بالتنسيق مع لجنة التقاعد العسكري ، نقل التكلفة عن مدة الخدمة في الوظيفة العسكرية للمنقول إلى وظيفة خاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، من الصندوق إلى صندوق المعاشات المدني .

ويتم حساب التكلفة وفقاً لمعادلة احتساب التكلفة لقيمة النصيب في المعاش مقابل مدة الاشتراك التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة (22)

عند انتقال العسكري إلى وظيفة خاضعة لنظام تقاعد آخر ، تعتبر مدة خدمته العسكرية متصلة بالخدمة الجديدة ، وفقاً لحكم المادة (61) من القانون ، وتتولى الجهة العسكرية موافاة لجنة التقاعد العسكري بالمستندات التالية :

1 - نسخة من طلب العسكري نقله إلى وظيفة خاضعة لنظام تقاعد آخر .

2 - نسخة من قرار السلطة المختصة بالجهة العسكرية المنقول منها ، والجهة المنقول إليها ، بالموافقة على طلب العسكري بالنقل .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري ، بالتنسيق مع الجهة المختصة بتطبيق نظام التقاعد الذي سيخضع له في الجهة التي انتقل إليها ، استكمال إجراءات نقل العسكري ، واعتباره مؤمناً عليه ، وتكون مدة خدمته متصلة بمدة خدمته الجديدة.

وتتولى الهيئة ، بالتنسيق مع لجنة التقاعد العسكري ، نقل التكلفة عن مدة الخدمة في الوظيفة العسكرية عند الانتقال إلى وظيفة خاضعة لنظام تقاعد آخر ، من الصندوق إلى صندوق التقاعد الذي سيكون خاضعاً له .

ويتم حساب التكلفة وفقاً لمعادلة احتساب التكلفة لقيمة النصيب في المعاش مقابل مدة الاشتراك التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة (23)

عند نقل أي من الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، إلى وظيفة عسكرية في الجهة العسكرية ، تُعتبر مدة خدمته في الوظيفة المدنية ،

المسدد عنها الاشتراكات لصندوق المعاشات المدني ، متصلة بخدمته في الوظيفة العسكرية المنقول إليها ، دون الحاجة لطلب ضمها .

ويجب على الجهة العسكرية المنقول إليها ، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ النقل ، موافاة لجنة التقاعد العسكري بالمستندات التالية :

1 - نسخة من قرار السلطة المختصة بالنقل إلى الوظيفة العسكرية ، وبيان بتاريخ النقل وتاريخ مباشرة العمل بالجهة المنقول إليها .

2 - بيان مالي عن مدة الخدمة بالجهة المنقول منها .

3 - شهادة من الهيئة تبين حالة اشتراك المنقول في صندوق المعاشات المدني ، ومقدار الاشتراكات المدفوعة عن مدة خدمته بالجهة المنقول منها ، وأي التزامات متأخرة عليه .

وتتولى الهيئة ، بالتنسيق مع لجنة التقاعد العسكري ، نقل التكلفة عن مدة الخدمة في الوظيفة المدنية للمنقول إلى وظيفة عسكرية ، من صندوق المعاشات المدني إلى صندوق المعاشات العسكري .

ويتم احتساب التكلفة وفقاً لمعادلة احتساب التكلفة لقيمة النصيب في المعاش مقابل مدة الاشتراك الذي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة (24)

تتولى الجهة العسكرية ، بناءً على طلب العسكري ، إخطار لجنة التقاعد العسكري بمدة أو مدد الخدمة السابقة ، التي قضاها العسكري في وظيفة مدنية ، وتم احتسابها وفقاً لأحكام القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية ، ولم يصرف له تعويض الدفعة الواحدة أو ترد إليه اشتراكاته عنها ، بحسب الأحوال ، ولم يصرف عنها معاشاً ، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات التالية :

1 - قرار التعيين في الخدمة العسكرية .

2 - شهادة من الهيئة تبين مدة أو مدد الخدمة في الوظيفة المدنية التي تم احتسابها في صندوق المعاشات المدني ، وحالة اشتراكاته .

وتتولى الهيئة ، بالتنسيق مع لجنة التقاعد العسكري ، نقل التكلفة الاكتوارية من صندوق المعاشات المدني إلى الصندوق ، لاحتساب مدد الخدمة المسددة عنها

الاشتراكات ضمن مدة الخدمة الفعلية المؤهلة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام القانون .

مادة (25)

يجوز للعسكري الذي له مدة أو مدد خدمة سابقة في وظيفة مدنية، تم احتسابها وفقاً لأحكام القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية ، وصرف له تعويض الدفعة الواحدة أو استرد اشتراكاته عنها ، بحسب الأحوال ، أن يطلب ضمها لخدمته في الوظيفة العسكرية لأغراض المعاش .

ويُقدم العسكري طلب ضم مدة أو مدد الخدمة عن طريق الجهة العسكرية التي يعمل بها ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتتولى الجهة العسكرية مخاطبة لجنة التقاعد العسكري بطلب الضم مرفقاً به المستندات التالية :

1 - قرار التعيين في الخدمة العسكرية .

2 - شهادة من الهيئة تبين مدة أو مدد الخدمة في الوظيفة المدنية التي تم احتسابها في صندوق المعاشات المدني .

3 - شهادة حديثة بتفصيل راتب حساب الاشتراك وقت تقديم الطلب .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري التحقق من الطلب والمستندات المرفقة به ، وحساب قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة المطلوب ضمها، بواقع (21%) واحد وعشرين في المائة من راتب حساب الاشتراك وقت تقديم الطلب ، ومخاطبة الجهة العسكرية لإخطار العسكري بقيمة تلك الاشتراكات، ويجب على العسكري ، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، سداد تلك الاشتراكات ، دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات ، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بالقانون .

مادة (26)

يجوز للعسكري الذي اكتسب الجنسية القطرية أثناء الخدمة، أن يتقدم بطلب حساب كل أو بعض مدة خدمته السابقة على اكتسابه الجنسية ، ضمن مدة خدمته العسكرية المحسوبة في المعاش ، عن طريق الجهة العسكرية التي يعمل بها ، على النموذج المعد لهذا الغرض .

وتتولى الجهة العسكرية موافاة لجنة التقاعد العسكري بالطلب ، مرفقاً به المستندات التالية :

1 - نسخة من قرار التعيين .

2 - نسخة من القرار الصادر بمنح الجنسية القطرية أو ما يفيد ذلك .

3 - شهادة من الجهة العسكرية أو جهة العمل المدنية ، بحسب الأحوال ، تثبت مدة الخدمة السابقة التي قضاها قبل اكتساب الجنسية القطرية .

4 - صورة من البطاقة الشخصية القطرية .

5 - صورة من البطاقة العسكرية للعسكري بعد اكتسابه الجنسية القطرية .

مادة (27)

تتولى لجنة التقاعد العسكري التحقق من الطلب المشار إليه في المادة السابقة والمستندات المرفقة به ، ومخاطبة الجهة التي قضى العسكري مدة الخدمة السابقة لديها للتحقق منها عن تلك المدة ، وحساب قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة المطلوب احتسابها ضمن مدة خدمته المؤهلة لاستحقاق المعاش، بواقع (21 %) واحد وعشرين في المائة من راتب حساب الاشتراك وقت تقديم الطلب ، ومخاطبة الجهة العسكرية لإخطار العسكري بقيمة تلك الاشتراكات ، ويجب على العسكري ، خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ، سداد تلك الاشتراكات ، دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات ، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بالقانون .

الفصل الرابع

الاشتراكات

مادة (28)

تُحسب اشتراكات العسكري وفقاً لراتب حساب الاشتراك ، وبمراعاة التغييرات التي تطرأ عليه خلال الشهر ، على النحو التالي :

1 - الحد الأقصى لراتب حساب الاشتراك (100,000) مائة ألف ريال ، فإذا تجاوز راتب حساب الاشتراك الحد الأقصى ، فلا يعتد إلا بالمبلغ الذي يصل لهذا الحد .

2 - ألا يتجاوز بدل السكن للعسكري (6,000) ستة آلاف ريال ، ويُحسب الاشتراك عن بدل

السكن الموقوف صرفه للعسكري لانتفاعه بسكن حكومي كما لو كان يُصرف نقداً .

3 - ألا تتجاوز علاوة الاختصاص للعسكري (5,000) خمسة آلاف ريال .

مادة (29)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يحسب اشتراك مرشح الضابط المستجد على أساس أول مربوط راتب حساب اشتراك رتبة عريف ، خلال فترة تأهيله لشغل رتبة ضابط .

مادة (30)

يبدأ استقطاع وسداد الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام القانون ، وهذه اللائحة، اعتباراً من تاريخ تعيين العسكري ، أو منح صفة مرشح ضابط مستجد ، بحسب الأحوال ، ولحين انتهاء الخدمة .

مادة (31)

عند استحقاق العسكري للمعاش بنسبة (100%) مائة في المائة من راتب حساب المعاش للرتبة التي تلي رتبته وقت انتهاء الخدمة ، وفقاً للمادة (23) من القانون، تلتزم الجهة العسكرية بسداد الاشتراكات عن المدة المكملة لمدة خدمة اعتبارية مقدارها (30) ثلاثين سنة ، بواقع (21%) واحد وعشرين في المائة ، وذلك على النحو التالي:

1 - آخر مربوط راتب حساب الاشتراك للرتبة التي تلي رتبته وقت انتهاء الخدمة ، إذا أُصيب العسكري بعجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الأمنية ، أو توفي في أي من أحوال الاستشهاد المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون .

2 - أول مربوط راتب حساب الاشتراك للرتبة التي تلي رتبته وقت انتهاء الخدمة ، إذا تحققت إحدى الحالات التالية :

أ - الفقد أو الأسر .

ب - العجز الجزئي بسبب العمليات الحربية أو الأمنية .

ج - الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها .

وفي جميع الأحوال يسوي المعاش وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ويعدل المعاش للمستحقين عن العسكري الذي انتهت خدمته بسبب الأسر ،

إذا توفي في الأسر ، ليكون بنسبة (100 %) مائة في المائة على أساس آخر مربوط راتب حساب المعاش للرتبة التي تلي رتبته وقت انتهاء الخدمة ، وتلتزم الجهة العسكرية بسداد فروق الاشتراكات والتكلفة الاكتوارية لتحقيق ذلك .

مادة (32)

عند استحقاق المرشح ضابط مستجد المعاش على أساس أول مربوط راتب حساب معاش رتبة عريف ، وفقاً للبندين (2) ، (3) من المادة (19) من القانون ، تلتزم الجهة العسكرية بسداد الاشتراكات عن المدة المكملة لمدة خدمة اعتبارية مقدارها (25) خمس وعشرون سنة ، بواقع (21%) واحد وعشرين في المائة ، على أساس أول مربوط راتب حساب اشتراك رتبة عريف ، ويسوى معاشه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (33)

عند استحقاق المرشح ضابط مستجد أو المرشح ضابط من الرتب الأخرى ، للمعاش بنسبة (100%) مائة في المائة من راتب حساب المعاش لرتبة ملازم ، وفقاً للمادة (23) من القانون ، تلتزم الجهة العسكرية بسداد الاشتراكات عن المدة المكملة لمدة خدمة اعتبارية مقدارها (30) ثلاثين سنة ، بواقع (21 %) واحد وعشرين في المائة ، وذلك على النحو التالي :

1 - آخر مربوط راتب حساب الاشتراك لرتبة ملازم ، إذا أُصيب بعجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الأمنية ، أو توفي في أي من أحوال الاستشهاد المنصوص عليها في المادة (1) من القانون .

2 - أول مربوط راتب حساب الاشتراك لرتبة الملازم إذا تحققت إحدى الحالات التالية :

أ - الفقد أو الأسر .

ب - العجز الجزئي بسبب العمليات الحربية أو الأمنية .

ج - الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها .

وفي جميع الأحوال يسوى المعاش وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ويعدل المعاش للمستحقين عن المرشح ضابط المستجد أو المرشح ضابط من الرتب الأخرى الذي انتهت خدمته بسبب الأسر ، إذا توفي في الأسر ، ليكون بنسبة (100 %) مائة في المائة على أساس آخر مربوط راتب حساب المعاش لرتبة ملازم ،

وتلتزم الجهة العسكرية بسداد فروق الاشتراكات والتكلفة الاكتوارية لتحقيق ذلك .

مادة (34)

تسري أحكام المادتين السابقتين على منتسبي الخدمة الوطنية ، ممن لا يشغلون وظائف مدنية ، وتلتزم وزارة الدفاع بسداد الاشتراكات عن مدة الخدمة الاعتبارية المؤهلة لاستحقاق المعاش .

مادة (35)

تتولى لجنة التقاعد العسكري ، بالتنسيق مع الهيئة ، احتساب قيمة الاشتراكات والتكلفة الاكتوارية المشار إليهما في المواد (31) ، (32) ، (33) ، (34) من هذه اللائحة ، وإخطار الجهة العسكرية لسداد تلك القيمة .

مادة (36)

تلتزم الجهة العسكرية بإيداع الاشتراكات الشهرية المقرر استقطاعها من راتب حساب اشتراك العسكري ، والمقرر على الجهة العسكرية سدادها عن راتب حساب الاشتراك ، وفقاً للقانون واللائحة ، في حساب الصندوق ، في ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه هذه الاشتراكات .

مادة (37)

تلتزم الجهة العسكرية بموافاة الهيئة ولجنة التقاعد العسكري ، بإجمالي مبالغ الاشتراكات المستقطعة ، وتاريخ الاستقطاع ، وتاريخ إيداعها بحساب الصندوق ، وأي بيانات أخرى تحددها لجنة التقاعد العسكري ، بالتنسيق مع الهيئة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به إخطارات الإيداع .

وفي حالة عدم سداد الاشتراكات المستحقة على العسكري بسبب وقف صرف كامل راتبه ، يجب بيان ذلك في النموذج المشار إليه .

مادة (38)

تحدد وزارة المالية ، بالتنسيق مع لجنة التقاعد العسكري والهيئة والجهات العسكرية ، آلية سداد وإيداع الاشتراكات المقررة ، في حساب الصندوق .

مادة (39)

تُحسب الاشتراكات المستحقة على العسكري الذي خفض راتبه الوظيفي الشهري بسبب الإجازة المرضية ، على أساس راتب حساب الاشتراك الكامل وقت إجراء الاستقطاع ، وتتحمل الجهة العسكرية فروق الاشتراكات المستحقة عليه بسبب خفض الراتب الشهري ، بالإضافة للنسبة التي تلتزم بها .

الفصل الخامس

تعويض الدفعة الواحدة ورد الاشتراكات

مادة (40)

إذا انتهت خدمة العسكري ولم تتوفر في شأنه شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام القانون ، يُصرف له تعويض الدفعة الواحدة ، أو مبلغ اشتراكاته ، بحسب الأحوال ، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك في الحالات التالية :

1 - بلوغ سن (50) الخمسين سنة ، أو الإصابة بالعجز ، أيهما أقرب .

2 - انقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بنظام تقاعد ومعاشات خاص يقرر مزايا أفضل.

3 - فقد الجنسية القطرية .

وفي حالة الوفاة أو صدور حكم نهائي بالفقد بعد تاريخ انتهاء الخدمة ، يُصرف تعويض الدفعة الواحدة ، أو مبلغ الاشتراكات ، بحسب الأحوال ، للورثة .

مادة (41)

يُحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لراتب حساب المعاش مضروباً في عدد سنوات مدة الاشتراك ، على ألا تتجاوز قيمه التعويض (150 %) من حصة العسكري المسددة للصندوق .

واستثناءً من حكم البند (1) من المادة (40) من هذه اللائحة ، يجوز صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الصرف ، على ألا تتجاوز قيمة التعويض (120 %) من قيمة الاشتراكات المسددة من العسكري للصندوق .

مادة (42)

يُقدم العسكري أو ورثته ، بحسب الأحوال ، طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة أو رد الاشتراكات التي سددها العسكري للصندوق ، بحسب الأحوال ، للجنة التقاعد العسكري ، على النموذج المعد لهذا الغرض .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري بالتنسيق مع الهيئة ، احتساب تعويض الدفعة الواحدة ، أو الاشتراكات التي سددها العسكري للصندوق ، بحسب الأحوال ، وفقاً لما هو ثابت بسجلاتها .

ويُصرف تعويض الدفعة الواحدة أو تُرد الاشتراكات ، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الصرف .

الفصل السادس

الإخطار بانتهاء الخدمة وتسوية المعاش

مادة (43)

تلتزم الجهة العسكرية بموافاة لجنة التقاعد العسكري بقرار انتهاء خدمة العسكري الخاضع لأحكام القانون، موضحاً به سبب انتهاء الخدمة، وتعبئة النموذج المعد لهذا الغرض ، وإرفاق كافة المستندات ذات الصلة والتي تحدد بقرار من لجنة التقاعد العسكري، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة، وذلك على النحو التالي:

1 - شهادة الوفاة ، في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة .

2 - قرار اللجنة الطبية المختصة ، في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز أو عدم اللياقة الصحية .

3 - قرار قبول طلب الإحالة للتقاعد ، في حالة انتهاء الخدمة بسبب قبول طلب الإحالة للتقاعد ، مرفقاً به نسخة من طلب العسكري للإحالة للتقاعد .

4 - قرار قبول الاستقالة ، في حالة انتهاء الخدمة بسبب قبول الاستقالة ، مرفقاً به نسخة من طلب العسكري للاستقالة .

5 - قرار إنهاء الخدمة للصالح العام ، في حال انتهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي لأسباب تتعلق بالصالح العام .

6 - قرار انهاء الخدمة لأسباب تأديبية ، في حال انتهاء الخدمة تأديبياً ، مرفقا به نسخة من المستندات والإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمساءلة التأديبية ، وفقاً لقانون الخدمة العسكرية المشار إليه .

7 - قرار إنهاء الخدمة بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، في حال انتهاء الخدمة بناءً على صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، مرفقاً به نسخة من الحكم النهائي بالإدانة .

8 - قرار اللجنة الطبية المختصة ، في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل بسبب العمليات الحربية أو الأمنية .

9 - قرار انتهاء خدمة العسكري باعتباره شهيداً ، في حال انتهاء خدمته بالوفاة لأي من حالات الاستشهاد المنصوص عليها في المادة (1) من القانون .

10 - قرار السلطة المختصة بانتهاء الخدمة ، في حال انتهاء الخدمة باعتبار العسكري مفقوداً بناءً على حكم نهائي أو قرار من السلطة المختصة ، مرفقاً به نسخة من الحكم أو القرار ، بحسب الأحوال .

11 - قرار السلطة المختصة بانتهاء الخدمة للأسر ، في حال انتهاء الخدمة بسبب أسر العسكري .

12 - قرار اللجنة الطبية المختصة ، في حال انتهاء الخدمة بالإصابة بالعجز الجزئي بسبب العمليات الحربية أو الأمنية .

13 - قرار اللجنة الطبية المختصة ، في حال انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي أثناء تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها .

مادة (44)

تقوم لجنة التقاعد العسكري ، خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بانتهاء خدمة العسكري ، بدراسة الحالة المعروضة عليها وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتخطر الهيئة بأسماء المستحقين للمعاش ومقداره ، أو أنصبة المستحقين عنه ، بحسب الأحوال ، وترفق معه المستندات المؤيدة لذلك .

مادة (45)

إذا عاد صاحب المعاش المفقود ، يتقدم بطلب للجنة التقاعد العسكري ، بإعادة صرف المعاش الذي تقرر صرفه للمستحقين عنه ، وذلك على النموذج المعد لهذ الغرض ، ويرفق به نسخة من حكم نهائي من المحكمة أو قرار من السلطة المختصة بعودته من الفقد .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري بالتنسيق مع الهيئة ، وقف صرف المعاش للمستحقين عنه ، وإعادة صرفه لصاحبه ، اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب .

مادة (46)

يستحق المعاش اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة ويصرف في نهاية الشهر الذي يستحق فيه .

وفي حالة تعذر إجراء التسوية النهائية للمعاش خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار لجنة التقاعد العسكري بانتهاء خدمة العسكري ، يُصرف معاش مؤقت لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه ، بحسب الأحوال ، إلى حين الانتهاء من التسوية النهائية للمعاش ، وتحدد لجنة التقاعد العسكري ، بالتنسيق مع الهيئة ، المعاش الذي يصرف له .

ويدفع فرق المعاش دفعة واحدة لصاحب المعاش أو المستحقين عنه ، بحسب الأحوال ، بعد إجراء التسوية النهائية ، ويخصم من المعاش أي مبالغ صرفت بالزيادة بعد إجراء التسوية النهائية ، وتسدد على أقساط شهرية بما لا يجاوز (12) أثني عشر قسطاً من تاريخ التسوية النهائية .

مادة (47)

يُشترط لاستحقاق العسكري من الإناث للمعاش، في حالة انتهاء خدمتها بالاستقالة للتفرغ لرعاية ولد أو أكثر من الأولاد من ذوي الإعاقة ، وفقاً لنص المادة (22) من القانون ، أن ترفق بطلبها تقرير من اللجنة الطبية العامة بوزارة الصحة العامة ، تثبت أن ولدها أو أولادها ، بحسب الأحوال ، من ذوي الإعاقة ، وبحاجتهم للرعاية .

وتتولى الجهة العسكرية موافاة لجنة التقاعد العسكري بالمستندات التالية :

1 - قرار السلطة المختصة في الجهة العسكرية بالموافقة على قبول استقالة العسكري من الإناث ، بسبب يعود لرعاية ولد أو أكثر من ذوي الإعاقة .

2 - تقرير من اللجنة الطبية العامة بوزارة الصحة العامة تثبت أن لديها ولد أو أكثر، بحسب الأحوال ، من ذوي الإعاقة .

مادة (48)

تتولى لجنة التقاعد العسكري ، بالتنسيق مع الهيئة ، تسوية المعاش وفقاً لأحكام المادة السابقة ، على أساس مدة اشتراك مقدارها (25) خمسة وعشرون سنة أو مدة الاشتراك الفعلية ، أيهما أعلى ، على ألا يسري بشأنها تخفيض المعاش المنصوص عليه في المادة (21) من القانون ، وتتولى لجنة التقاعد العسكري ، بالتنسيق مع الهيئة ، احتساب فروق الاشتراكات والتكلفة الاكتوارية المترتبة على أساس قيمة التخفيض المقررة بالمعاش ، وذلك وفقاً لحكم المادة (73) من القانون، وتخطر الجهة العسكرية بالتكلفة المستحقة لمخاطبة وزارة المالية لسدادها .

مادة (49)

يوقف صرف المعاش لصاحبه ، إذا أعيد للخدمة العسكرية ، بأي من الجهات العسكرية ، وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل .

وتقوم الجهة العسكرية بإخطار لجنة التقاعد العسكري ، بقرار إعادة تعيين العسكري ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (50)

يتقدم صاحب المعاش الذي أُعيدت إليه الجنسية القطرية ، بطلب للجنة التقاعد العسكري ، بإعادة صرف المعاش الذي تقرر وقف صرفه له ، بسبب سحب الجنسية القطرية منه أو إسقاطها أو تنازله عنها ، وذلك على النموذج المعد لهذ الغرض ، ويرفق به نسخة من قرار إعادة الجنسية القطرية له ، أو ما يُفيد ذلك .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري ، بالتنسيق مع الهيئة ، وقف صرف المعاش للمستحقين عنه ، وإعادة صرفه لصاحبه ، اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب .

الفصل السابع

المستحقون

مادة (51)

يلتزم المستحقون ، أو من يمثلهم قانوناً ، بتقديم طلب صرف المعاش إلى الهيئة على النموذج الذي تُعده لهذا الغرض ، على أن يرفق به المستندات المطلوبة ، ولا يقبل طلب صرف المعاش ما لم يكن مستوفياً تلك المستندات .

كما يلتزم المستحقون، أو من يمثلهم قانوناً، بإخطار الهيئة فور حدوث أي تغيير يطرأ على حالتهم يكون من شأنه عدم استحقاق المعاش أو تعديله .

مادة (52)

عند انتقال الحق في المعاش إلى المستحقين غير القطريين، يُراعى توفر الشروط العامة لصرف المعاش لجميع المستحقين القطريين ، ويتم تقديم المستندات المطلوبة والمؤيدة لصرف النصيب المستحق في المعاش .

ويلتزم المستحق غير القطري بمراجعة الهيئة بشكل دوري مرتين سنوياً، لتحديث بياناته وتقديم ما يُطلب منه من مستندات أو بيانات .

مادة (53)

يوقف صرف نصيب المستحق في المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي ، لعدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في القانون أو اللائحة .

وإذا زال سبب الوقف، يُعاد صرفه له اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ إبلاغ الهيئة بذلك .

مادة (54)

تحدد الهيئة المستندات المطلوب تقديمها من المستحق عند طلب استحقاق وصرف نصيب له في المعاش ، وفقاً للقرار الذي يصدر من رئيس الهيئة .

الفصل الثامن

مكافأة المدة الزائدة

مادة (55)

تُصرف مكافأة المدة الزائدة دفعة واحدة عند استحقاق صرف المعاش ، أو عند انتهاء الخدمة بالوفاة ، وتوزع على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبتهم وقت الاستحقاق ، بحسب الجدول رقم (1) المرفق بالقانون ، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1 - أن يكون انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز ، أو لأي سبب بعد سن الستين ، بالنسبة للذكور .

2 - أن يكون انتهاء الخدمة لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة وبعد سن الخامسة والخمسين ، بالنسبة للإناث ، ويستثنى من ذلك السن حالتا الوفاة أو العجز .

3 - أن تكون مدة الاشتراك فعلية ، وليست مشتراة .

وفي جميع الأحوال ، تُحسب المكافأة حتى سن الستين بحد أقصى .

مادة (56)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، تتولى لجنة التقاعد العسكري بالتنسيق مع الهيئة باحتساب مكافأة المدة الزائدة عن كل سنة تزيد على (30) ثلاثين سنة من مدة الخدمة الفعلية ، وبحد أقصى (10) عشر سنوات ، وبواقع معاش واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى أو جزء منها ، ومعاشين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية أو جزء منها ، وذلك مع مراعاة ما يلي:

1 - ألا يتجاوز راتب حساب المعاش الحد الأقصى لراتب حساب الاشتراك ومقداره (100,000) مائة ألف ريال ، وإن تجاوز راتب حساب المعاش الفعلي هذا الحد .

2 - ألا تتجاوز قيمة المكافأة (50 %) من إجمالي الاشتراكات المسددة للصندوق .

الفصل التاسع

السلف لأصحاب المعاش

مادة (57)

يجوز ، بموافقة وزير المالية ، تخصيص مبلغ من الصندوق لمنح سلف لأصحاب المعاشات ، بناءً على اقتراح الهيئة ، ووفقاً لتقديرات وفورات الصندوق .

مادة (58)

يجوز منح سلفة بضمان المعاش لأصحاب المعاشات ، وفي حدود ما تسمح به الموازنة المعتمدة لهذا الغرض ، ويكون ترتيب الأولويات على النحو التالي :

1 - الطلبات المقدمة من ذوي المعاشات الأقل قيمة .

2 - الطلبات المقدمة من الأكبر سناً .

3 - الطلبات المقدمة من الأقدم في تاريخ الإحالة للتقاعد .

4 - الطلبات الواردة أولًا للهيئة .

5 - الطلبات المؤجلة عن السنوات السابقة .

وإذا حصل صاحب المعاش على سلفه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، فلا يجوز له الحصول على سلفة من الصندوق إلا بعد انقضاء المدة المحددة لسدادها .

مادة (59)

يُقدم طلب السلفة إلى الجهة التي تحددها الهيئة ، وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ، موضحاً فيه ما يلي :

1 - قيمة السلفة المطلوبة .

2 - مدة سداد الأقساط .

كما يُقدم طالب السلفة إقراراً على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ، بموافقته على خصم قيمة السلفة من معاشه على أقساط شهرية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع القسط وأي مبالغ محجوز عليها على النسبة التي حددها القانون .

مادة (60)

يجوز أن تكون قيمة السلفة خمسة أضعاف المعاش ، وبحد أقصى (300,000) ثلاثمائة ألف ريال ، وبما لا يجاوز مرتين خلال مدة التقاعد ، وتُسدد قيمة السلفة خصماً من المعاش على أقساط شهرية ، خلال مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات ، ويبدأ الخصم من المعاش اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تسلم السلفة .

مادة (61)

إذا عُين أو أُعيد تعيين صاحب المعاش بإحدى الجهات العسكرية ، أو إحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، وتم إيقاف صرف معاشه ، يتم إخطار جهة عمله الجديدة ، لتتولى خصم قيمة أقساط السلفة من راتبه أو أجره ، بحسب الأحوال ، اعتباراً من الشهر الذي تم فيه إيقاف المعاش ، وتحويله إلى حساب الصندوق .

مادة (62)

إذا فقد صاحب المعاش الجنسية القطرية ، قبل سداد كامل الأقساط ولم يكن له مستحقون قطريون ، يتم قيد الأقساط المتبقية من السلفة كدينٍ مستحقٍ عليه ، ويتم تحصيلها من أيّة مستحقات له لدى الصندوق ، أو وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، فإذا كان له مستحقون خصمت من أنصبتهم وفقاً للنصيب المستحق .

مادة (63)

مع مراعاة حكم المادة (72) من القانون، يجوز للهيئة إعادة جدولة أقساط السلفة المتبقية على صاحب المعاش في حالة تزاحم الديون المستحقة عليه .

مادة (64)

يُعفى ورثة صاحب المعاش من سداد قيمة السلفة المستحقة عليه أو الباقي منها في حالة الوفاة، وتتحمل الخزانة العامة سداد باقي هذه الأقساط .

ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء، في حالات الكوارث أو الضرورة، وبناءً على اقتراح الهيئة، إعفاء صاحب المعاش من سداد قيمة السلفة المستحقة عليه أو الباقي منها وتتحمل الخزانة العامة سداد هذه الأقساط .

مادة (65)

يُنشأ بالهيئة سجل خاص لقيد السلف، يتضمن بيانات طالب السلفة، وعنوانه الوطني، ومدة السلفة، وتاريخ الصرف، وقيمة القسط، والرصيد التراكمي للسلفة، وذلك على النموذج المعد لذلك .

الفصل العاشر

اللجنة المشتركة للتقاعد العسكري

مادة (66)

تُشكل لجنة التقاعد العسكري برئاسة ممثل عن وزارة الدفاع، وممثل عن وزارة الداخلية نائباً للرئيس، وعضوية ممثل عن كل جهة من الجهات العسكرية .

تختار كل جهة عسكرية من يمثلها في عضوية لجنة التقاعد العسكري، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتكون مدة العضوية (3) ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (67)

مع مراعاة ما للجنة التقاعد العسكري من اختصاصات أخرى مقررة في القانون وهذه اللائحة، تختص اللجنة بما يلي :

1 - دراسة قرارات انتهاء خدمة العسكريين، ومدى استحقاقهم للمعاش، وتحديد مقدار المعاش المستحق لهم .

2 - موافاة الهيئة بأسماء وبيانات أصحاب المعاشات .

3 - دراسة صرف المعاش الذي حُرم منه صاحبه إلى المستحقين عنه ، بالتنسيق مع الهيئة ، ومخاطبة الجهة العسكرية التي كان يعمل بها بذلك ، لعرض الموضوع على السلطة المختصة لديها ، وإصدار قرار بصرفه لهم .

4 - استقبال تظلمات وشكاوى ذوي الشأن ، والنظر فيها ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها ، وذلك بالتنسيق مع الهيئة والجهات العسكرية .

5 - متابعة سداد الاشتراكات وتوريدها إلى الصندوق .

6 - مطابقة الإيداعات الشهرية في حساب الصندوق ، بالتنسيق مع الهيئة ، مع البيانات والمستندات الواردة إليها من الجهات العسكرية المتعلقة بهذا الشأن.

7 - وضع النماذج المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وأي نماذج أخرى لازمة لتنفيذ القانون واللائحة .

8 - رفع تقرير سنوي للجهات العسكرية يتضمن أعداد المتقاعدين ، مشفوعة بملاحظات لجنة التقاعد العسكري ومقترحاتها .

9 - إصدار دليل عمل شامل يُسمى «الدليل الإرشادي للتقاعد العسكري» ، يتضمن التطبيق العملي لأحكام هذه اللائحة .

10 - حساب مبلغ غرامة التأخير التي تُفرض وفقاً للمادة (13) من القانون ، بالتنسيق مع الهيئة .

مادة (68)

تجتمع لجنة التقاعد العسكري بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل أسبوع ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (69)

يجوز للجنة التقاعد العسكري أن تشكل ، من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين ، مجموعات عمل ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في مجال اختصاصاتها ، ولها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات .

مادة (70)

تكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة ذات طابع سري ، ويحظر على أعضاء لجنة التقاعد العسكري والعاملين في أمانة سرها إفشاؤها .

مادة (71)

يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية ، على النحو التالي :

1 - (6,000) ستة آلاف ريال للرئيس .

2 - (5,000) خمسة آلاف ريال لنائب الرئيس .

3 - (4,000) أربعة آلاف ريال لكل عضو من الأعضاء .

مادة (72)

يكون للجنة التقاعد العسكري أمانة سر ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الدفاع ، يصدر بندبهم قرار من وزير الدفاع أو من يفوضه ، بناءً على طلب رئيس اللجنة .

ويجوز ندب موظف أو أكثر من موظفي أي من الجهات العسكرية ، للعمل في أمانة سر اللجنة ، بقرار من السلطة المختصة في كل من تلك الجهات ، بناءً على طلب رئيس اللجنة .

وتُحدد اختصاصات أمانة سر اللجنة ومكافآت العاملين فيها ، بقرار من وزير الدفاع أو من يفوضه .

مادة (73)

تسري أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل .

الفصل الحادي عشر

صندوق المعاشات العسكري

مادة (74)

تتولى الهيئة إدارة صندوق المعاشات العسكري ، وفقاً لحكم المادة (52) من القانون .

مادة (75)

يكون الصرف من حساب الصندوق للأغراض المحددة بالقانون وهذه اللائحة ، متى كانت متعلقة بحقوق العسكري أو المتقاعد أو المستحقين عنه ، وصدر قرار بذلك من لجنة التقاعد العسكري .

مادة (76)

لا يجوز الصرف من حساب الصندوق لتغطية أي مصروفات أو نفقات أو مكافآت أو رواتب تتعلق بأعمال الهيئة أو لجنة التقاعد العسكري في سبيل مباشرة أي منهما لاختصاصاتها .

مادة (77)

يُعمل بنظام تقسيط المبالغ المستحقة للصندوق ، المعمول به لدى الهيئة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (78)

تتولى لجنة التقاعد العسكري ، بالتنسيق مع الهيئة ، إخطار الجهة العسكرية بالاشتراكات المقدرة ، وبالمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق ، وفقاً لأحكام القانون واللائحة ، وتلتزم الجهة العسكرية بسداد تلك المبالغ خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها .

وللجهة العسكرية الاعتراض على تقدير تلك المبالغ ، خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، وعلى لجنة التقاعد العسكري أن تقرر بشأن ذلك الاعتراض خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون رد رفضاً ضمنياً له .

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (79)

يستمر استقطاع نسب الاشتراكات المقررة وفقاً للقانون ، على العسكري الموجود في الخدمة ، وكان مستحقاً لكامل المعاش وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2006 المشار إليه ، ولديه مدة اشتراك مقدارها (20) عشرون سنة في الصندوق ، قبل العمل بالقانون ، وذلك لحين بلوغه سن التقاعد القانوني ، أو انتهاء خدمته ، أيهما أسبق ، ويُحسب الاشتراك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (80)

تتحمل الخزانة العامة سداد الاشتراكات عن المدة المكملة لمدة اشتراك (30) ثلاثين سنة ، عند انتهاء خدمة العسكري المستحق لكامل المعاش وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2006 المشار إليه ، قبل العمل بالقانون ، وانتهت خدمته في غير حالات الاستقالة أو إنهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بناءً على صدور حكم نهائي في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ، وتحسب بواقع (21%) واحد وعشرين في المائة من راتب حساب الاشتراك وقت انتهاء الخدمة .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري احتساب قيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، وموافاة الجهة العسكرية بذلك .

وتتولى الجهة العسكرية مخاطبة وزارة المالية لتقوم بسداد الاشتراكات المشار إليها في هذه المادة من الخزانة العامة .

مادة (81)

في حال انتهاء خدمة العسكري المستحق لكامل المعاش وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2006 المشار إليه ، قبل العمل بالقانون ، بسبب الاستقالة أو بقرار تأديبي أو بناءً على صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يكن محروماً من المعاش ، ولم يكمل مدة اشتراك عن (30) ثلاثين سنة ، يلتزم العسكري بسداد فروق الاشتراكات المكملة لمدة الاشتراك المشار إليه ، أو للمدة المكملة لاستحقاق الحد الأدنى من المعاش .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري احتساب الاشتراكات المستحقة عن المدة المكملة لمدة اشتراك (30) ثلاثين سنة ، أو مدة الاشتراك المكملة للحد الأدنى من المعاش ، بواقع (21 %) واحد وعشرين في المائة من راتب حساب الاشتراك ، ويُخطر العسكري بذلك .

ويجب على العسكري ، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، سداد الاشتراكات المقررة عليه عن المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات ، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بالقانون.

ويسوى المعاش ويصرف اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ سداد الاشتراكات ، دفعة واحدة أو سداد آخر قسط منها ، أيهما أسبق .

مادة (82)

تتحمل الجهة العسكرية سداد الاشتراكات المستحقة عن بدل السكن وعلاوة الاختصاص بنسبة (21 %) واحد وعشرين في المائة ، لمدة الاشتراك المكملة لمدة (15) خمس عشرة سنة ، في حال انتهت خدمة العسكري في غير حالات الاستقالة أو إنهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بناءً على صدور حكم نهائي في جريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري احتساب قيمة الاشتراكات المشار إليها في الفقرة السابقة ، ومخاطبة الجهة العسكرية لتقوم بسدادها .

مادة (83)

عند انتهاء خدمة العسكري بسبب الاستقالة أو إنهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بناءً على صدور حكم نهائي في جريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يُكمل مدة اشتراك (15) خمس عشرة سنة عن بدل السكن وعلاوة الاختصاص ، لا يحول ذلك دون تسوية المعاش وعدم احتساب بدل السكن وعلاوة الاختصاص ضمن راتب حساب المعاش .

وتتولى لجنة التقاعد العسكري احتساب الاشتراكات المستحقة عن المدة المكملة لمدة الاشتراك المشار إليها ، بواقع (21%) واحد وعشرين في المائة عن مجموع بدل السكن وعلاوة الاختصاص ، ويُخطر العسكري بذلك .

مادة (84)

يجب على العسكري، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في المادة السابقة ، سداد الاشتراكات المقررة عليه عن بدل السكن وعلاوة الاختصاص، دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات ، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بالقانون .

ويعاد تسوية المعاش باحتساب بدل السكن وعلاوة الاختصاص ضمن راتب حساب المعاش اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ سداد الاشتراكات دفعة واحدة ، أو سداد آخر قسط منها .

وفي حال عدم رغبة العسكري في سداد الاشتراكات المستحقة لبدل السكن وعلاوة الاختصاص عن مدة اشتراك مكملة لمدة (15) خمس عشرة سنة ، تُرد إليه اشتراكاته التي سددها عن بدل السكن وعلاوة الاختصاص للصندوق، ويستمر في صرف معاشه دون احتساب بدل السكن وعلاوة الاختصاص ضمن راتب حساب المعاش .